الفصل الخامس

العدالة الاجتماعية في الاقتصاد الإسلامي صورتها وحدودها ومقاربتها مع التنمية والاقتصاديات الأخرى

الفصل الخامس

العدالة الاجتماعية في الاقتصاد الإسلامي
صورتها وحدودها ومقاربتها مع التنمية والاقتصاديات الأخرى

تتضح نظرة الاقتصاديات المختلفة للعدالة الاجتماعية من خلال التحليل لمجموعة من المؤشرات الناتجة عنها وفي مقدمتها مدى إشباعها لحاجات المجتمع المختلفة، ونظرها إلى التفاوت بين أفراد ومكونات المجتمعات.

فالمذاهب الاقتصادية الحديثة تشترك في الخطوط العامة للحاجات الواجب توفيرها لكل أفراد المجتمع، ولكن تختلف في إلزامية هذا الإشباع.

فأصول الرأسمالية لا تلزمها بإشباع الحاجات الأساسية للأفراد، وما هو موجود حاليا من برامج لإشباعها إنما جاء نتيجة ضغوط معينة، ولذا بدأ البعض ينادون بالتخلي عنها من جديد.

والاشتراكية كانت تدرك أهمية الحاجات بشكلٍ عام والتزام الدولة بإشباعها، ولكن من الناحية العملية كان يحدد هذه الحاجات المشرفون، وبالتالي كان يتم التركيز على أشياء معينة مهمة في نظرهم ولو لم تمثل حاجة حقيقة عند أفراد المجتمع.

وأمَّا الاقتصاد الإسلامي فمسألة إشباع الحاجات ليست واجبًا حكراً على الدولة فقط، وإنما تبدأ من الفرد نفسه كعضو في أسرة اجتماعية ثم العاقلة والقبيلة، ثم كافة المجتمع والدولة.

ومن أهداف الإسلام الأولية إقامة التوازن الاقتصادي والاجتماعي من منطلق العدالة، التي تقتضي أن كل جهة من الجهات الموجودة في المجتمع تنظر إلى صاحب الحاجة وحقه في إشباع حاجته، وتنظر إلى صاحب الجهد والعمل وحقه في أن ينال جزاء جهده وعمله.

وليس القضاء على التفاوت في الثروة والدخل وتحقيق المساواة في الثروات والدخل هو هدف الاقتصاد الإسلامي، فالإسلام يعترف بالغنى في كل الأحوال ولكن يُرتب عليه واجبات. وما يجب فيه التساوي هو أن يتساوى الناس في تهيئة الفرص للإنتاج والعمل والإبداع والتأهيل.

ومن خلال النظر في الدخل القومي لدول العالم نلاحظ أن الدول الغنية تستأثر بقرابة ثلاثة أرباع الناتج العالمي، وأن التفاوت حاصل أيضاً بين المسلمين أفرادا ودولا، وهذا يُورث آثارًا سلبية خطيرة تساهم في زعزعة البنيان الاجتماعي المتماسك للمسلمين، ويُنتج ثغرةً يدخل منها الآخرون إلى المجتمعات المسلمة.

وللتفاوت الفاحش آثار اجتماعية منها غياب العدالة، وزيادة حدة مشكلة الفقر، والاحتكاك بين الطبقات الاجتماعية، وتفجر الثورات، ويعمُّ عدم الاستقرار الاجتماعي وبالتالي السياسي والاقتصادي. كما أن التفاوت في الدخل يؤدي إلى الفقر، وهبوط مستوى الدخل وانتشار البطالة، ويؤدي إلى الضياع الاقتصادي.

قضية العدالة الاجتماعية من القضايا المهمة والتي ترتب عليها تحولات تاريخية مهمة، بل حجزت أهم محور في الثورات والانتفاضات والحروب في التاريخ الإنساني، وفي القرون الأخيرة تشكلت الأنظمة

الاقتصادية وفق رؤى خاصة حول مجمل محاور النشاط الاقتصادي، وكان من أهم هذه المحاور والتي كنت تعطي الصبغة الأساسية للنظام الاقتصادي هو نظرته لآلية توزيع الثروات، وما ترتب عليها من تفاوت في الدخل، ومدى قدرة هذا النظام على إشباع الحاجات، وتحقيق العدالة الاجتماعية بين أفراد المجتمع.

ومن هنا تتضح لنا إشكالية توصيف وتكييف قضية العدالة الاجتماعية، هل هي قضية اجتماعية أو اقتصادية!

وهل من لوازم النمو الاقتصادي أن يجافي العدالة، وأن تكون من لوازمه اللامساواة والتفاوت في الثروة والدخل الناتج من اختلاف القدرات والجهد المبذول؟

وهنا يتوجه سؤال أدق وهو هل يمكن أن يصاحب نمو اقتصادي مرتفع قدر كبير من العدالة بشكل متناسب طرديًا ومتكامل مع تنمية اقتصادية متقدمة؟

وفي هذا البحث محاولة لتوجيه قضية العدالة الاجتماعية ضمن مفردات وقضايا الاقتصاد الإسلامي، وبيان الصورة الفعلية من خلال المساق العام لعمل هذه الأدوات، وباستخدام المنهج الوصفي والذي يتم فيه استقراء النصوص في هذه القضية من مختلف المصادر القديمة والحديثة والنظرية والتطبيقية، ثم استنباط الحكم على جزئيات ومتعلقات العدالة الاجتماعية مستخدمًا أسلوب المقارنة مع بقية الأنظمة الاقتصادية الرئيسة.

أولا: تعريف العدالة الاجتماعية (Social Justice):

العدالة الاجتماعية لها أكثر من معنى باختلاف المذاهب الاقتصادية نفسها، وعلى حسب كل معنى تتوجه سياسات الدولة وأدواتها لتحقيق هذا المعنى.

وبشكل عام تعرَّف: بأنها تكافؤ الفرص بين أفراد الشعب وفئاته، أي توفير المناخ الذي يسمح بأن يكون لدى كل مواطن وكل فئة الفرص نفسها المتاحة للآخرين، وبذلك يشعر كل مواطن بأنه يحصل على نصيبه العادل من السلع والخدمات، وكذلك حقه في الوظيفة العامة وفي تقرير المجتمع الذي يعيش فيه.

أو هو نشاط تقوم بها الدولة، وتهدف بها إلى تصحيح الآثار السلبية لتَركُّز الدخل في أيدي بعض الفئات الاجتماعية بسبب التوزيع الأولي، وصولا إلى النمو الاقتصادي المنسجم، وقد تستهدف به الشأن الاجتماعي، وذلك عبر تخفيف التفاوت بين الطبقات، وإعطاء فُرصٍ متكافئةٍ للسكان. كما يمكن أن تستهدف الشأن الاقتصادي، وذلك عبر توجيه الادخار نحو الاستثمار الإنتاجي أو عبر إتاحة الفُرص أمام زيادة الاستهلاك الجماعي الذي يؤدي إلى زيادة الإنتاج الداخلي[1].

١- انظر: معجم مصلحات الإدارة العامة. إبراهيم بدر شهاب. دار البشير ومؤسسة الرسالة- بيروت. ط ١. ١٤١٨هـ-١٩٩٨م، ص ٢٢٢. ومعجم المصطلحات الاقتصادية الإسلامية، علي بن محمد الجمعة، مكتبة العبيكان، ط ١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م، ص٦٠. ودور السياسة المالية في إعادة توزيع الدخل القومي في الجمهورية اليمنية للفترة ١٩٩٠-٢٠٠٣م، حارث حسين المفتي، رسالة ماجستير ، جامعة عدن، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، ص٣٠.

ويستخدم الاقتصاديون ألفاظًا مقاربة لمصطلح العدالة الاجتماعية للدلالة عليها، مثل: إعادة توزيع الثروة والدخل، وقد يتحدثون عنه من خلال الحديث عن مؤسساته كالضمان والتأمينات والرعاية الاجتماعية.

وتعارف علماء المسلمين عليها تحت مسمى التكافل الاجتماعي وهو:

"أن يتضامن أبناء المجتمع ويتساندوا فيما بينهم سواء أكانوا أفراداً أو جماعات، حُكَّاماً أو محكومين على اتخاذ مواقف إيجابية كرعاية الأيتام، ونشر العلم... وغير ذلك، بدافع من شعور وجداني عميق ينبع من أصل العقيدة الإسلامية، ليعيش الفرد في كفالة الجماعة، وتعيش الجماعة بمؤازرة الفرد، حيث يتعاون الجميع ويتضامنون لإيجاد المجتمع الأفضل، ودَفْع الضرر عن أفراده[1]".

ويتميز التكافل الاجتماعي في الإسلام عن بقية الأنظمة التكافلية الوضعية بالنظرة الشمولية التي لا تقتصر على النواحي المادية في المجتمع؛ بل تشمل سائر المناحي الأدبية والروحية من حب وتعاطف وتعاون وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر[2]، ويشمل ضمان الدولة لمستوى معيشي لائق لكل أفرادها (الضمان الاجتماعي)، وكفالة المجتمع (أفرادًا ومؤسسات) للمحتاجين منه، ولذا نلاحظ في الكتابات المعاصرة استخدام كلٍ من المصطلحين (التكافل، الضمان) في معنى ضمان

---

١ - التكافل الاجتماعي في الإسلام، عبد الله علوان، دار السلام- القاهرة، ٢٠٠١م، ص ١٥.

٢ - التكافل الاجتماعي في الشريعة الإسلامية، محمد الصالح، دار العبيكان – الرياض، ط ٢، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، ص١٧-١٨.

المجتمع والدولة مستوى معيشي لائق للأفراد، وعادةً يتم استعمال مصطلح حد الكفاية لتحديد مقدار هذا المستوى المعيشي.

وإن كان الضمان الاجتماعي موجودًا في الأنظمة الاقتصادية الوضعية، فإنَّ التكافل في الاقتصاد الإسلامي يتميز بعدد من الميزات منها [1]:

١- بسبقه الزمني، وشموله الزماني والمكاني ولكل أصناف المحتاجين، فهو يشمل الأجيال المختلفة، كما يشمل الأقطار المختلفة.

٢- بدرجة الإلزام به، فالزكاة كأداة رئيسة من أدوات التكافل، هي قبل ذلك فريضةٌ وركنٌ من أركان الإسلام.

٣- تعدي المسئولية عنه من مستوى الفرد والأسرة إلى المجتمع باختلاف دوائره والدولة.

ثانيا: تعريف الاقتصاد الإسلامي.

ورد لفظ الاقتصاد في القرآن الكريم والسنة بمعنى الاستقامة والتوسط والاعتدال وعدم مجاوزة الحد، وعَرَّفَه العز بن عبد السلام[2] بأنه " رتبة بين رتبتين، ومنزلة بين منزلتين".

وقد جاء في الكتاب والسنة أحكامٌ متعلقةٌ بالاقتصاد الإسلامي بشكلٍ عام، وأحيانًا إيراد بعض الأحكام التفصيلية. فكل ما يتعلق بالاقتصاد الإسلامي ينبع من الشريعة الإسلامية؛ لذلك يمكن القول بأنَّ

---

١ - دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة- القاهرة، ط ١، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، ص٤٠١.

٢ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين العز بن عبد السلام السلمي، دار القلم – دمشق، ط ١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، تحقيق: نزيه كمال حماد وعثمان جمعة ضميرية، ج٢/ص٣٤٠.

الفكر الاقتصادي في الإسلام قديمٌ قِدم الإسلام نفسه، فنصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة غنيةً بالأحكام والتوجيهات اللازمة لتنظيم النشاط الاقتصادي ليناسب كل الظروف الزمانية والمكانية [1].

والاقتصاد في الإسلام لا ينفصل ولا يتجزأ عن كلية وشمول الإسلام لضروب الحياة المختلفة، وجوانبها العديدة بشريعته وعقيدته على السواء[2].

وأما ما يتعلق بالاقتصاد بمعنى الاعتدال والتوسط في التعامل مع الثروة المادية فقد جاء في أكثر من آية، ومنها قوله تعالى: ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلا تُبَذِّرْ تَبْذِيراً﴾ [الإسراء/ ٢٦]. وقال تعالى: ﴿وَلا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَحْسُوراً﴾[الإسراء/٢٩]،

و جاء في السنة أحاديث تدل على أهمية الاعتدال والتوسط في التعامل مع الثروة المادية ومن ذلك قول النبي ﷺ: [كُلُوا وَاشْرَبُوا وَالْبَسُوا وَتَصَدَّقُوا في غَيْرِ إِسْرَافٍ ولا مَخِيلَةٍ]، وقال ابن عَبَّاس رضي الله عنهما : كُلْ ما شِئْتَ وَالْبَسْ واشرب ما شِئْتَ ما أَخْطَأَتْكَ اثْنَتَانِ سَرَفٌ أو مَخِيلَةٌ[3]. وفي هذا الحديث دعوة إلى الاقتصاد في التعامل مع الثروة المادية الخاصة، وأما الثروة العامة فقد جاء [أنَّ النبي ﷺ مَرَّ بِسَعْدٍ (ابن أبي

١- مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، سعيد مرطان، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، ص٤٧.

٢- أصول الاقتصاد الإسلامي. عبد الحميد محمود البعلي. دار الراوي – الدمام. ط ١. ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م ، ص ٢١.

٣- صحيح البخاري ، (ج٥ /ص٢١٨١). والنسائي (٧٩/٥، رقم ٢٥٥٩). وصححه الحاكم (١٥٠/٤، رقم ٧١٨٨).

وقاص) وهو يَتَوَضَّأُ فقال: ما هذا السَّرَفُ يا سَعْدُ. قال: أفي الْوُضُوءِ سَرَفٌ. قال: نعم وان كُنْتَ على نَهَرٍ جَارٍ[1]، وفي هذا الحديث دعوة إلى الاعتدال والتوسط في التعامل مع الثروات، ولو كانت ثروة مشاعة (عامة) كمياه الأنهار.

واختار في تعريف الاقتصاد الإسلامي ما عُرِّفَته به الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية بأنه: "علمُ وسائلِ استخدام الإنسان لسد حاجات الفرد والمجتمع الدنيوية طبقًا لمنهجٍ شرعيٍ محدد[2]".

العدالة الاجتماعية في الاقتصاد الإسلامي صورتها وحدودها ومقاربتها مع التنمية والاقتصاديات الأخرى

المطلب الأول

تحقيق العدالة كهدف في الاقتصاديات المختلفة.

العدالة تُمثل هدفاً مشتركاً لكل الأنظمة الاقتصادية، ولكن تختلف دلالة مفهوم العدالة من فكر اقتصادي إلى آخر، فقد تَدُلُ على تساوي دخول جميع الأفراد، أو حصول كل فرد على دخله اعتمادًا على حاجته، وقد تكون تبعاً للفروق الطبيعية في قدرات الأفراد، ولكن لتحقيق أنَّ العدالة هي هدف مشترك علينا الرجوع أولاً إلى مكانة هذا

١- مسند أحمد، (ج٢/ص٢٢١، رقم٧٠٦٥). وابن ماجة (ج١/ص١٤٧، رقم٤٢٥). وضعفه الألباني في الإرواء (ج١/ص١٧١، رقم١٤٠). وقال صاحب مرقاة المفاتيح: سنده حسن. انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن سلطان القاري، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، تحقيق: جمال عيتاني، ج٢/ص١٢٢.

٢- الموسوعة العلمية والعملية في البنوك الإسلامية، الأصول الشرعية والأعمال المصرفية في الإسلام، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية والمعهد الدولي للبنوك والاقتصاد الإسلامي- القاهرة، ١٩٨٢م، ج٥، الجزء الشرعي، المجلد الأول، ص٨٢.

الهدف في بنية النظام الاقتصادي، وثانيها: هل يحقق هذا النظام العدالة؟ وهل أدوات تحقيق العدالة جزء من أصل النظام أم مفروضة عليه من خارجه؟.

أولا: العدالة في الفكر الرأسمالي.

هي هدفٌ تابع لجوهر هذا الفكرِ (الحرية)، وكذا لا يُعارض هذا الهدفُ هدفًا أساسيًا آخرًا الذي هو تحقيق الكفاءة، فتحقيق العدالة في الفكر الاقتصادي الرأسمالي تدل على إعطاء أصحاب الحقوق حقوقهم سواء المادية أو الفكرية، فيُعطى كلَّ واحدٍ على حسب ما عنده من أصول رأسمالية سابقة، أو على حسب ما عنده من قدرات ومهارات.

وأما تحقيق العدالة بمعنى تقليل التفاوت في الثروة والدخل بين أفراد المجتمع فليست من بُنيةِ النظام الأساسية، وإنما جاءت تحت تأثيرات وضغط المد الاشتراكي في بداية القرن العشرين.

وكنتيجة للأزمات الاقتصادية التي مر بها العالم في بداية القرن الماضي برز ضرورة تدخل الدولة من جديد في الاقتصاد لتحقيق العدالة من خلال مراقبة سَير النشاط الاقتصادي والتدخل فيه عند وجود مشاكل، ومحاولة تخفيف حدة التفاوت في الدخول من خلال الضرائب التصاعدية، أو من خلال الإعانات الاجتماعية المباشرة، أو من خلال قيام الدولة بالمشاريع التي تستفيد منها بصورة أولية الطبقة الفقيرة.

والخلاصة أنَّ العدالة موجودة في أدبيات الفكر الرأسمالي ولكن من خلال رؤية خاصة تتحكم فيه الأسس التي قام عليها هذا

الفكر، وتَقْدُمهُ في الأهمية أهدافٌ أُخرى، كما أنَّه عند التحقيق يتضح أنَّ النظام الرأسمالي في خلال سيره الطبيعي لا يحقق العدالة، بل إنَّ ظاهرة التفاوت هي ظاهرة ملازمة للاقتصاد الرأسمالي[1].

ثانيا : العدالة في الفكر الاشتراكي.

تحقيق العدالة في الفكر الاشتراكي هي الهدف الأساس له، ولكنه في الجانب التطبيقي يميل إلى المساواة أكثر من العدالة، ولذا يقوم بنزع ملكية عناصر الإنتاج من مالكيها واعتبار الطبقة المالكة (البرجوازية) طبقة لا بد من إزالتها على حسب مفهومه للعدالة رغم أنَّ حقيقة العدالة تُراعي كل فئات المجتمع، وهم نظروا إلى مصلحة طبقة واحدة تُسمى (البرولتاريا) وهي طبقة العمال الفقراء.

وهذا التصور الخاص للعدالة أدى إلى خسارة في جانب الكفاية لضعف الحواجز، وكانت النتيجة أنَّ المساواة تظهر على حساب النمو الاقتصادي[2]، وعلى مستوى العمل حصلت أيضاً خروقات في تقدير الجهود بعدالة؛ لأنَّ التقدير يَقوم به مُقَدِّرُون لا يخضعون لنظام السوق، وإنما إلى تقديراتهم الخاصة، فحصل الخلاف في مقدار الرواتب في الوظائف العامة.

---

١ - انظر: نظرية التوزيع. رفعت العوضي. الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية. القاهرة. ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م، ، ص٢٥١، وأصول الاقتصاد للبعلي، ص١٨٣. ومقدمة في الاقتصاد للقري، ص١٠٢-١٠٣.

٢ - انظر: أصول الاقتصاد الإسلامي للبعلي، ص١٨٤. ومقدمة في أصول الاقتصاد الإسلامي للقري، ص١٠٤.

كما أنَّ الجانب التطبيقي كانت فيه خروقاتٌ كثيرةٌ في تحقيق المساواة، فمن الحصول على امتيازات خاصة لذوي السلطة كالحصول على أولوية السكن الجيد والسلع والعلاج الممتاز محليًا، وحقُ الاستخدام الشخصي للثروة العامة كالسيارات الرسمية، إلى الحصول على الوظائف الممتازة ...الخ[1].

ثالثا : العدالة في الاقتصاد الإسلامي.

العدالة في توزيع الثروة والدخل في الاقتصاد الإسلامي هي جزء من العدالة التي يقيم عليها الإسلام مجتمعه؛ لأن عدالة الإسلام تتم على كل المستويات، وتشمل كل جوانب الحياة الإنسانية ومقوماتها، وليست مجرد عدالة اقتصادية محدودة[2].

ولذا فإنَّ لعملية تحقيق العدالة الاجتماعية في الاقتصاد الإسلامي أهمية كبرى، وتظهر هذه الأهمية من الاهتمام بها من خلال عدة مؤشرات وأدوات دينية ودنيوية.

ففي الجانب الديني هناك عبادات مفروضة تعمل على تحقيق العدالة في الجانب الاجتماعي كالزكاة، والكفارات والنفقات وغيرها، وتعتبر أدوات تحقيق التكافل من أكثر ما دعا إليها الشرعُ

---

١ - نظم التوزيع الإسلامية. محمد أنس الزرقا. مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي. جامعة الملك عبدالعزيز. جدة. ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م. مجلد ٢/العدد١، ص٨.

٢ - حق الفقراء المسلمين في ثروات الأمة الإسلامية. عطية عبدالواحد. دار النهضة العربية-القاهرة. ١٩٩٢م، ص ٣١.

وحض عليها، كما أنّ إقامة التكافل وإشباع الحاجات للمحتاجين من مقاصد الشريعة.

وأما الجانب الدنيوي ففي هذه المرحلة يتم معالجة ما حصل من قصور بعد عملية الإنتاج في تخصيص الموارد واستغلالها، أو بسبب سوء التوزيع وعدم مكافأة عنصر العمل بما يستحق من أجور، فيتمُ معالجةَ عدم وصول الدخول إلى حد الكفاية - خلال التوزيع الأولي- بإيجاد مصفاة أخرى للدخول والثروات هي تحقيق العدالة للوصول إلى حد الكفاية، والابتعاد عن خط الفقر من خلال الزكاة، والصدقات والهبات والتكاليف الشرعية الأخرى[1].

ويؤكد هذه الأهمية اهتمام الشريعة الإسلامية بالعدالة الاجتماعية من خلال عدة من المظاهر ومنها:

١. كثرة وشمول أدوات تحقيق العدالة، وتنوعها بين الإلزامية وغير الإلزامية.

٢. التصريح في القرآن الكريم إلى أنَّ من مقاصد الشريعة تخفيف التفاوت بين الناس في المال[2]، وما جاء في السنة من الاستعاذة من الفقرِ، ووجوبِ مدِّ يد العون للفقراء والمحتاجين.

٣. ربط تراتيب شرعية نتجت بسبب التقصير في جوانب عبادية بأدوات التوزيع التكافلي كالكفارات، وكذلك عدد من الأحكام السلطانية كالفئ وخمس الغنيمة والخراج لنفس الغرض.

---

١ - انظر: عدالة التوزيع والتنمية الاقتصادية، لأحمد منصور، مرجع سابق، ص١٧٤.
٢ - نظم التوزيع الإسلامية للزرقا، بتصرف، ص ٤٦.

ولكن إقامة العدل الاجتماعي في الإسلام تتحقق بشكلٍ رئيسٍ من خلال تحقق العدل الاقتصادي، وذلك بتوفير الظروف الصحية لتوزيع عادل على المستوى الاقتصادي، وكذلك يمكن تحقيق العدالة إنْ لم تكن ممكنة عن طريق التوزيع العادل للدخل عن طريق الصدقة [1].

فتحقيق العدالة الاجتماعية كجزئية من جزئيات النشاط الاقتصادي ومرحلة من مراحل التوزيع في الاقتصاد الإسلامي تحقق الأهداف العامة للنشاط الاقتصادي الإسلامي بشكل عام، والتوزيع بشكلٍ أخص.

ولذا فإنَّ أهداف العدالة الاجتماعية في الاقتصاد الإسلامي تتمحور في تحقيق هدفين هما: توفير حد الكفاية لأفراد المجتمع المسلم، والتخفيف من حدة التفاوت في المجتمع المسلم.

والاتجاه في التوزيع الأولي للدخول والثروات ثم في إعادة التوزيع في الاقتصاد الإسلامي هو إعمال أصلين هما: أصل العدل، وأصل المواساة، فإعطاء المكسوب لمكتسبه الواحد أو المتعدد عدل، وإعطاء من لم يكتسب بعضاً مما اكتسبه غيره مواساة، وذلك أصل مشروعية الزكاة، وإخراج خُمس المغنم وإيثاره بما لم يكتسبه هو ولا غيره مواساة أيضاً من مثل إعطاء الفيء لمن عُيَّن له في الآية [2].

---

١ - انظر: عدالة التوزيع والتنمية الاقتصادية. رؤية إسلامية مقارنة. أحمد إبراهيم منصور. مركز دراسات الوحدة العربية- بيروت. سلسلة أطروحات الدكتوراه (٦٦). ط ١. يونيو ٢٠٠٧م، ص٢٥، و١٣٨.

٢ - انظر: أصول النظام الاجتماعي، محمد الطاهر بن عاشور، الشركة التونسية للتوزيع- تونس، ط ٢، ١٩٨٥م، ص٢٠٢.

والعدالة في التوزيع تقوم على أساسين، العدالة في تكافؤ الفرص، والعدالة في استحقاق الحصول على عائد الإنتاج.

فتكافؤ الفرص في العمل والتشغيل أمر ضروري لتحقق العدالة في التوزيع، وهذا يعني أنه لا بد من أن تُكفل فرص العمل والإنتاج للجميع، وتُضمن حرية التعامل والتعاقد. فقد وضع الله كل الموارد الطبيعية التي خلقها الله في خدمة الإنسانية جمعاء[1]، وشَرع الله أنْ تُعطى الفرصة لكل إنسان أن يعمل فيها[2]،

ومن الأمثلة التطبيقية على ذلك ما فعله عمر ﷺ مع ولديه عبد الله وعبيد الله ﷺ عندما عادا مع الجيش من العراق فقال لهم عامل عمر هناك ": لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت، ثم قال: بلى، ها هنا مالٌ من مالِ الله، أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين، فأسلفكماه، فتبتاعان به متاعاً من متاع العراق، ثم تبيعانه في المدينة، فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين، ويكون لكما ربحه، فقالا: وددنا، ففعل، فكتب إلى عمر أنْ يأخذ منهما المال، فلما قدما، وباعا، وربحا، فقال عمر: أكل الجيش قد أسلف كما أسلفتما؟ فقالا: لا، فقال عمر: ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما؛ أديا المال وربحه، فأمَّا عبد الله، فسكت، وأمَّا عبيد الله، فقال: يا أمير المؤمنين، لو هلك المال ضمناه. فقال: أدياه، فسكت عبد الله، وراجعه عبيد الله، فقال رجل من جلساء عمر: يا

---

١ - انظر: العدالة الاجتماعية والتنمية في الاقتصاد الإسلامي، عبدالحميد براهيمي، مركز دراسات الوحدة العربية- بيروت، ط ١، سبتمبر ١٩٩٧م، ص٣٢.

٢ - منهج الاقتصاد في القرآن. زيدان عبدالفتاح قعدان. مؤسسة الرسالة- بيروت. ط ١. ١٤١٨هـ-١٩٩٧م ، ص٩٨.

أمير المؤمنين، لو جعلته قراضاً، فأخذ رأس المال ونصف ربحه، وأخذ عبد الله وعبيد الله نصف ربح المال[1]".

ويُفهم تكافؤ الفرص في الاقتصاد الإسلامي من بُعدين: ١- التمكين، ٢- القسمة. أي: التمكين للجميع في المعايش فيما هو جاهز أو فيما هو محصل نشاط أو عمل، أما القسمة فهي مرهونة بقدرة البشر وسعيهم في الحياة الدنيا[2]. أي: أنَّ العدالة تتحقق بتكافؤ الفرص، وبعد ذلك تترك المواهب تعمل في الحدود التي لا تتعارض مع الأهداف العليا للحياة[3].

والأساس الثاني وهو إقامة العدالة في استحقاق الحصول على عائد الإنتاج، وتظهر في حصول كل مجتهد وكل عامل على المكافأة العادلة المقابلة لجهده وعمله، ومَنعُ أيّ تعدٍ على هذا الحق بأي صورة، ولذا حَرَّم الإسلامُ الاحتكارَ، والربا والغرر والغش والقمار، وكل ما يؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل[4].

---

١ - موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس، أبو عبدالله الأصبحي، دار إحياء التراث العربي- مصر، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج٢/ص٦٨٧. مسند الشافعي، محمد بن إدريس، أبو عبد الله الشافعي، شركة غراس للنشر – الكويت، ط ١، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م، ترتيب: سنجر بن عبدالله الناصري، وتحقيق: ماهر ياسين الفحل، ج١/ ص ٢٥٢.

٢ - انظر: عدالة التوزيع والتنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص٢٦.

٣ - انظر: العدالة الاجتماعية. لسيد قطب. دار الشروق- القاهرة. ١٤١٥هـ - ، ص٢٨.

٤ - انظر: مقدمة في أصول الاقتصاد الإسلامي. محمد القري. دار حافظ-جدة. ط ٢. ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م ، ص١٠٢.

وهذه المرحلة لا تظهر ثمرتها إلا بوجود مرحلة العدالة في تكافؤ الفرص. وفي هذه المرحلة يتم توزيع الناتج وفق معايير عادلة، تتناسب مع الجهد المبذول، أو المخاطر المتضمنة، أو التكافل الاجتماعي المنشود[1].

فيتضح أن المساواة ليست ضرورية، بل ربما يكون عدم المساواة مرغوباً بها لأسباب منها: أنَّ عدم المساواة يكون متماشياً مع عدالة أنَّ كل واحد يُخصِص ما يكسب، وهذا لا يحبط التطلعات، ولا يقتل المبادرة، ويشجع الناس للعمل بجد.

فمِنْ الثابتِ أنَّ العقيدة الإسلامية لا تدعو إلى مثالية المساواة بين الناس المصطنعة، وعلى أيِّ حال فالإسلام يوفر عددًا من الأدوات التي يمكن من خلالها إعادة تحقيق العدالة الاجتماعية وإزالة التفاوت الكبير[2] كالزكاة والكفارات والنذور وغيرها، والتي تُسهم بشكل فعلي في نقل جزء من الأموال الموجودة لدى الأغنياء إلى الفقراء[3]، وأدوات تؤدي إلى تفتيت الثروات كالإرث والنفقات الواجبة، وعن طريق

---

١ - انظر: الإنسان أساس المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية. عبدالحميد الغزالي. إصدار المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب. البنك الإسلامي للتنمية. جدة - المملكة العربية السعودية، ص٢٢.

٢ - انظر: ***A Macro Model of Distribution in an Islamic Economy*, Ausaf Ahmad, J. Res. Islamic Econ., Vol. 2, No. 1, (1404/1984), P. 5.**

٣ - أبحاث في الاقتصاد الإسلامي. محمد فاروق النبهان. مؤسسة الرسالة – بيروت. ط ١. ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م، ص٣٩.

توسيع دائرة الثروة أيضاً بوسائل غير مباشرة مثل تحريم الربا والقمار والرشوة والاحتكار[1].

وهذه الأدوات تعمل ضمن القواعد الهادفة إلى ضمان توزيع عادل للمداخيل المبنية على التعويض العادل لعوامل الإنتاج، وإلى تشجيع خَلقِ فرص تشغيل جديدة، وإلى إنشاء نظام حماية اجتماعية بهدف المساعدة المنتظمة للفقراء والمحتاجين والمسنين والمعاقين[2].

فنظرة الإسلام للعدالة تقتضي أنَّ كل جهة من الجهات الموجودة في المجتمع تنظر إلى صاحب الحاجة، وحقه في إشباع حاجته، وتنظر إلى صاحب الجهد والعمل وحقه في أن ينال جزاء جهده وعمله.

فنخذرج مما سبق بأنَّ الإسلام يقر نتائج أنشطة السوق ما دامت ملتزمة بأحكام الشريعة الإسلامية، ولكن هذا لا يعني أنه لن يقوم بإصلاح هذه النتائج، فهو يتدخل في نتائج توزيع الدخل لصالح الفقراء والأضعف، وكذلك له من الأدوات ما تعمل على إعادة توزيع الثروة، وهذه الحقيقة تظهر من خلال الجمع بين إقرار الحرية الاقتصادية مع مظاهر أهمية تحقيق العدالة السابقة.

---

١ - توزيع الدخل في الاقتصاد الإسلامي والنظم الاقتصادية المعاصرة، صالح حميد العلي، اليمامة- دمشق/ بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م، ص١٤٨.

٢ - انظر: الحاجات الأساسية وتوفيرها في الدولة الإسلامية. عابدين أحمد سلامة. بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثاني للاقتصاد الإسلامي. جامعة الملك عبدالعزيز. جدة.مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي. م١.ع٢ ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، ص٤٥.

إشباع الحاجات في الاقتصاديات المختلفة

الفرع الأول: إشباع الحاجات في الفكر الغربي

يُسمى هرم الحاجات لماسلو، والذي قدمها في عام ١٩٥٤ في كتابه "الشخصية والدوافع الإنسانية "، وتتلخص بالتالي: مستوى الحاجات العضوية التي يشترك فيها الإنسان مع الحيوان في توقف حياته على إشباعها كالأكل والشرب والإخراج. والثاني: حاجات الأمن الجسدي من الألم والإيذاء كالملابس والمسكن، والأمن المعنوي تدفعه إلى الاطمئنان على مستقبله. والثالث: الحاجات الاجتماعية مثل الرغبة في الانتماء.

والرابع: حاجات التماس التقدير الاجتماعي. والخامس: الحاجات التي تحقق للفرد التعبير عن الذات، وتحقيق ما له من إمكانات[1].

ويوضحه الشكل التالي:

والحدّ الأدنى من المعيشة قد يُطلق على الفقر المطلق أو النسبي، حيث أنَّ الفقر المطلق هو حرمان الفقراء من الناحية المادية إلى حدٍّ

---

١ - انظر: دوافع الفرد بين المنهج الإسلامي والفكر الغربي، طارق عبد الحليم، مجلة البيان- لندن، العدد ١٨، شوال ١٤٠٩هـ- مايو ١٩٨٩م، ص٤٢. والاقتصاد الإسلامي مدخل ومنهاج، ص٦٢- ٦٣. والحاجات الأساسية للصالحي، مراجع سابقة، ص217.

يكون حياتهم على حافة الخطر، وأمَّا الفقر النسبي فالفقراء فيه يكونون أقل حرمانًا مقارنة بالفئات الاجتماعية الأخرى في الحصول على الأساسيات المادية[1]، وهذا هو حدٌّ منخفض، وقد اختار عبدالرزاق الفارس تعريفًا أشمل للفقر بأنَّه" عدم القدرة على تحقيق مستوى معين من المعيشة المادية يمثل الحد الأدنى المعقول والمقبول في مجتمع ما من المجتمعات في فترة زمنية محددة[2]".

ومفهوم الفقر تطور من تحديده بالدخل المنخفض إلى اعتبار الفقر هو الحرمان من القدرات الأساسية وليس مجرد تدني الدخل، كما حدده أمارتيا صن (الحائز على جائزة نوبل عام ١٩٩٨م) بالحرمان من القدرات، ورَبطُ الفقر بالحرمان يُشير إلى ثلاثة أبعاد رئيسة، الأول منها يرتبط بالعيش والبقاء والوفاة في سن مبكرة جدًا، والبعد الثاني مرتبط بالمعرفة وعدم القدرة على القراءة والاتصال، والثالث مرتبط بمعيار أو مستوى الحياة المعيشية[3].

ولقياس الفقر يُستخدَمُ مؤشران، الأول: مؤشرات الدخل. والثاني: خطوط الفقر، والتي تمثل محاولة منهجية لوضع تقدير كمي للحد الأدنى من الحاجات الأساسية التي ينبغي تحقيقها من أجل استمرار الحياة الإنسانية للفرد بطريقة مقبولة، وتُقسّم خطوط الفقر إلى خط

---

١ - انظر: عدالة التوزيع والتنمية، لأحمد منصور، مرجع سابق، ص٢١٠-٢١١.
٢ - انظر: الفقر وتوزيع الدخل في الوطن العربي. عبدالرزاق الفارس. مركز دراسات الوحدة العربية. بيروت. ط ١. ٢٠٠١م ، ص١٩.
٣ - انظر: التنمية حرية، أمارتيا صن، مرجع سابق، ص ١١٣. والسياسات الاقتصادية الكلية والفقر، مرجع سابق، ص٤٣.

الفقر وخط الفقر المدقع. وخط الفقر (Poverty Line) يُعَرَّف بأنه: إجمالي تكلفة السلع المطلوبة لسد الاحتياجات الاستهلاكية الأساسية المطلوبة، وخط الفقر المدقع (Poverty Line Extreme) يُعرَّف بأنه: الحد الأدنى الإجمالي لتكلفة السلع الغذائية الأساسية اللازمة لاستمرار الحياة، وحدده اقتصاديو البنك الدولي بـ (٢٢٥٠) سُعرة حرارية لكل فرد في اليوم[١].

ورؤية المذاهب الاقتصادية لمسألة إشباع الحاجات تنطلق - كما ذكرنا- من رؤيتها للحياة الاقتصادية بشكل عام، فالنظام الرأسمالي يقوم "أساسا على دافع المصلحة الشخصية، ويمثلُ سعي مُلاكِ وسائل الإنتاج لتحقيق أقصى ربحٍ ممكنٍ الصورةُ الأساسيةُ للمصلحة الشخصية في إدارة النشاط الاقتصادي للمجتمع الرأسمالي، ومن هنا يأتي اعتراف النظام الرأسمالي بالحاجات واهتمامه بها في حدود ما تسهم به في تحقيق الأرباح لهذه الفئة، وذلك بغض النظر عن درجة إلحاحها[٢]"، ولذا هُمِّشت أنشطة ومجالات رغم أهميتها لمجموع الناس وآحادهم؛ لأنَّ الحاجة في السوق ليس لها قيمة إذا لم ترافقها قوة شرائية، ومقدرة نقدية [٣].

---

١ - انظر: السياسات الاقتصادية الكلية والفقر، مرجع سابق، ص٥٠. والفقر وتوزيع الدخل، مرجع سابق، ص٢٤.

٢ - مفهوم الحاجات في الإسلام وأثره على النمو الاقتصادي، عبدالله عبدالعزيز عابد، بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثاني للاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبدالعزيز بجدة، ص١٣.

٣ - انظر: الحاجات الأساسية في الاقتصاد الإسلامي. صالح الصالحي. ندوة السياسات الاقتصادية في إطار النظام الإسلامي. البنك الإسلامي للتنمية. المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب. الندوة٣٦. الجزائر ١٤١١هـ- ١٩٩٠م، ص٢٠٨-٢٠٩، بتصرف

وهذا هو الملاحظ في السياسات الاقتصادية للدول القائمة على هذا النظام فَجُلُّ سياستها واهتماماتها منصرفة لهذه الفئة، وما تبقى فيُوجه كدعمٍ لطائفةٍ من المجتمع قد يَصِلُ، وقد يَمنَعُ من وصوله مانعٌ تنظيمي، أو ثقافةٌ اجتماعية معينة. فتتكون عندنا طائفة تتمتع بكل الامتيازات وتشبع رغباتها، وطائفة لا تكاد تنال إلا الفتات الذي تشبع به بعض حاجتها الأساسية، ولم يكن محض خيالُ ذلك الذي صوره جون شتاينبك (روائي أمريكي حاز جائزة نوبل للآداب عام ١٩٦٢) في إحدى رواياته لأطفال الأحياء الفقيرة في مدينة أميركية، وهم يزحفون لالتقاط بضع ثمرات من التفاح من بين الأكوام التي صب عليها الجازول[١] . وفي أمريكا الوسطى ومنطقة الكاريبي، حيث تبلغ نسبة الأطفال سيئي التغذية ٨٠ بالمائة في بعض البلدان، تُخصص نحو نصف الأراضي الزراعية، ودائمًا أفضل الأراضي لإنتاج المحاصيل والماشية من أجل نخبة محلية، وللتصدير بدلا من إنتاج الغذاء الأساسي للشعب[٢]".

وبالتتبع التاريخي لنشأة مسألة إشباع الحاجات نصل إلى أن هذه المسألة ليست من أصول الاقتصادي الرأسمالي، " فمنذ القرن السادس عشر، لم تكن نظرة الغرب إلى مساعدة الفقراء سوى وسيلة لتنظيم العمالة وتهدئة خواطرها وتنظيم الاقتصاد الوطني، فإنَّ هذه البرامج

---

١ - أمراض الفقر. فيليب عطية. سلسلة عالم المعرفة. المجلس الوطني للثقافة والفنون - الكويت. العدد (١٦١) ، ص ٨.

٢ - صناع الجوع وخرافة الندرة. فرانسيس مور لاپيه. وجوزيف كولينز. ترجمة: أحمد حسان. سلسلة عالم المعرفة. إصدار المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب- الكويت. العدد (٦٤). إبريل ١٩٨٣م ، ص١٩-٢٠

كانت وسيلة للسيطرة على العاطلين ولاستعادة الأمن والاستقرار، وعندما تخمد سطوة الغضب فإنَّ نظام الإعانات يأخذ في التقلص، وتعود معاملة الأنظمة للعجزة والمسنين والذين لا يرغب فيهم سوق العمل معاملة رديئة تخيف العاملين من تردي أوضاعهم إلى مثل أوضاع الذين يعيشون على هذه الأنظمة، فيقبل العامل من أجل ذلك أحط الأعمال بأبخس الأجور"، واستمر الأمر كذلك وحتى بعد اعتماد برامج الإعانات فقد كانت تعامل صاحب الحق بنظرة دونية ليست نظرة مجتمعية فقط، وإنما قانونية "فلم تمنح بريطانيا حتى عام ١٩١٨م، الذين يتلقون حق الإعانات حق التصويت، وكذلك كان الحال حتى عامٍ ١٩٣٤م في الولايات المتحدة، إذ أن دساتير أربعة عشر ولاية حرمت هؤلاء حق الانتخاب، وحق تقلد المناصب العامة[1]".

وليست هذه حادثة تاريخية بل هي طبيعة ثابتة من طبائع النظام الرأسمالي، فبعد انتهاء الحرب الباردة بدأت العولمة تكشر عن أنيابها، وتعلن صراحة أنَّ ما كان من إشباع لحاجات الفئة المحتاجة من المجتمع سوف ينتهي؛ وذلك لأنَّ رؤوس الأموال لن تسمح باستمرار أخذ شيء منها بدون مقابل من عمل أو خدمة، وهذا ما يروج له منظرو العولمة الذين يطلقون مقولات خطيرة تخبر بهذا الهدف ومنها: "إنَّ مراعاة البعد الاجتماعي واحتياجات الفقراء أصبحت عبئًا لا يطاق، وإنَّ دولة الرفاه تهدد المستقبل، وأنها كانت مجرد تنازل من جانب رأس المال إبان

---

١ - الحاجات الأساسية وتوفيرها في الدولة الإسلامية، عابدين أحمد سلامة، مرجع سابق، ص٥٧.

الحرب الباردة، وإن ذلك التنازل لم يعد له الآن ما يبرره بعد انتهاء هذه الحرب، أو القول مثلا: على كلِّ فردٍ أنَّ يتحمل قدرًا من التضحية حتى يمكن كسب المعركة في حلبة المنافسة الدولية. أو الادعاء بأنَّ شيئًا من ساواة بات أمرًا لا مناص منه[1]"، ومما يدلل على أهمية هذه التصريحات والأقوال أنها خرجت من الإطار النظري إلى الإطار العملي، أو من مجرد أقوال إلى أفعال فقد " وجدت هذه الأفكار انعكاسها الواضح في السياسات الاقتصادية الليبرالية، التي تطبق الآن في مختلف دول العالم دون مشاركة الناس أو موافقتهم على تلك السياسات[2]" .

وبالنسبة لرؤية النظام الاشتراكي للحاجات وتحديدها فقد أدرك أهمية الحاجات بشكل عام، وبدورها الفعال في تحديد نمو المجتمع وتطوره، ولذا فإنَّ النظام الاشتراكي الذي يمثل – في تصور دعاته– المرحلة الأولى للشيوعية، يسعى للتحكم في تطور المجتمع، ويحاول دفع نموه نحوها بسرعة، ويستعين بمفهوم الحاجات في هذا الصدد، ويستند النظام الاشتراكي في تحديده لمفهوم الحاجات إلى الفلسفة الماركسية – اللينينة[3]، والذي يقوم بتحديد الحاجات وترتيبها وتوجيه الموارد المتاحة لإشباعها هو جهاز التخطيط الذي يقوم المشرفون فيه بتحديد احتياجات المجتمع من سلع وخدمات، بناءً على الفلسفة

---

١ - فخ العولمة، هانس - بيترمارتن-هارالد شومان، ترجمة: عدنان عباس علي، سلسلة عالم المعرفة، إصدار المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب- الكويت، أكتوبر١٩٩٨م، العدد ٢٣٨، ص١٠.

٢ - نفس المرجع السابق، ص١٠.

٣ - مفهوم الحاجات في الإسلام، مرجع سابق، ص١٣.

الماركسية. وبغض النظر عن أنَّ هذه الفلسفة المادية قد أثبت التاريخ فشلها، لمخالفتها المعقول وما فُطر الناس عليه، فإنَّ تحديد هذه الاحتياجات لم يكن منضبطًا، فقد كان يتم الاهتمام بأنشطة اقتصادية واجتماعية وثقافية رغم أنها لا تُشبع الاحتياجات الأساسية للمجتمع، وبالعكس قد نجد مجالات حيوية مهمشة[1].

وقد مرت التجربة الاشتراكية الماركسية بفترة حكم طويلة نوعا ما (قرابة ٧٠ سنة) استطاعت أن تؤمن مستوى أولي من الضروريات لأفرادها، ولكنها قامت بالمقابل بجعل الناس طبقة واحدة، ليست الطبقة التي تحقق الإشباع الكافي لكل أفرادها، وإنما أكبر طبقة يمكن أن تكون البشرية قد عرفتها تعيش على الحد الأدنى من الضروريات، وإن كان هناك طبقة أخرى تستأثر بأكبر قدر من إشباع الحاجات فهي طبقة القيادات الحزبية.

وهذا أدى إلى ما عرف من انتفاضة شعبية في نهاية الثمانينات ضد الأفكار الاشتراكية وخروج الجماهير تدك معالم هذا النظام، وانهيار هذه المنظومة في فترة قياسية جدًا يؤكد عدم قدرتها على حل مشكلة إشباع الاحتياجات، وإنما تفاقمت هذه المشكلة بشكل مهول لما قدمنا من توسيع دائرة المحتاجين للدولة. والتجربة تقريبًا انتهت، وما بقى منها فهو في مرحلة النزع الأخير، أو تغيير الشكل، ولم يتبق إلا الاسم وقليلٌ من المُسمى.

---

١ - انظر: الحاجات الأساسية في الاقتصاد الإسلامي، صالح الصالحي، مرجع سابق، ص٢١٠-٢١١، بتصرف.

الفرع الثاني
إشباع الحاجات في الفكر الإسلامي

الرؤية الإسلامية لإشباع الحاجات الإنسانية تنطلق من الحكمة من خلق الإنسان التي حددها الله عز وجل في قوله تعالى:﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ)﴾[الذاريات/٥٦]، ومن جملة الأمر بالعبادة لله عز وجل الأمر بالسعي في هذه الأرض لإشباع الحاجات المشروعة وفق الوسائل المشروعة. فإذا فعلها المسلم بنية التعبد - وإن كانت إشباع حاجة خاصة- فهو مأجور لأنَّه بهذا الفعل (الذي هو إشباع حاجة مباحة وفق وسائل مباحة) يوافق شرع الله عز وجل فيستحق الثواب من الله، ولذا قال النبي ﷺ:[وفي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ قالوا يا رَسُولَ اللَّهِ أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ له فيها أَجْرٌ قال أَرَأَيْتُمْ لو وَضَعَهَا في حَرَامٍ أَكَانَ عليه فيها وِزْرٌ فَكَذَلِكَ إذا وَضَعَهَا في الْحَلَالِ كان له أَجْرًا"[1]]"، فالمؤمن إذا كانت له نية أتت على عامة أفعاله، وكانت المباحات من صالح أعماله لصلاح قلبه ونيته[2]"، وقد يأثم إذا لم يشبع حاجته كما قال النبي ﷺ: [لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي[3]].

---

١ - صحيح مسلم، (ج٢/ص٦٩٧، رقم١٠٦). وصحيح ابن حبان (ج٩/ص٤٧٥، رقم٤١٦٧).

٢ - السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، دار الآفاق الجديدة - بيروت، ط ١، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣م، ص١١٩.

٣ - صحيح البخاري، (ج٥/ص١٩٤٩، رقم٤٧٧٦). وصحيح مسلم، (ج٢/ص١٠٢٠، رقم١٤٠١).

وبعد هذا النظر في الحكمة من الخلق، ومعرفة مكانة مفهوم إشباع الحاجات المباحة في الإسلام ننظر إلى أمرٍ وتوجيهٍ آخر متفرع من الأمر العام بالعبادة، وهو التوجيه بإعمار الأرض الذي يؤخذ من قوله تعالى: ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾هود/٦١، أي: أمركم بعمارتها من بناء المساكن وحفر الأنهار وغرس الأشجار وغيرها[1]، فينتج أنَّ مسألة تحديد الحاجات وترتيبها ترتبط بفكرة عمارة الأرض؛ فالإسلام يقرن اعترافه بالحاجات بإنماء الطاقات اللازمة بعمارة الأرض، كما يُرتِّبها حسب درجة إلحاحها من هذه الناحية.

والاعتراف بالحاجة في الإسلام يقوم على شرطين: الأول: هو أنْ تكون الحاجات انعكاسًا صادقًا لظروف المجتمع، والثاني: أنْ يكون تعبيرُ الأفراد عن حاجتهم مؤديا إلى إنماء المجتمع. وهذا يؤدي إلى إبعاد أي إسراف في استخدام موارد الإنتاج.

ولذا يكون التعريف للحاجات الموافق لما قدمناه هو أنَّ الحاجة "عبارة عن مطلب للإنسان تجاه الموارد المتاحة له يؤدي تحقيقه إلى إنماء طاقته اللازمة لعمارة الأرض[2]". وفي هذا التعريف الاعتراف بالحاجة بناءً على أنْ إشباعها يحقق إنماء طاقات المجتمع، فلا يصدق عليها وصف الحاجة إن لم يتحقق فيها ذلك.

---

١ - انظر: الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، مكتبة العبيكان - الرياض، ط ١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد عوض، ج ٣/ ص٢١٢.

٢ - مفهوم الحاجات في الإسلام. عبدالله عابد. مرجع سابق ، ص١٩.

وأغلب العلماء يسير ترتيب الحاجات في الاقتصاد الإسلامي على سير علماء الأصول والمقاصد في ترتيب المصالح إلى ضرورية وحاجية وتحسينية وعلى رأسهم الغزالي[1] والشاخبي[2] كالتالي[3]:

أولا: الضروريات: وتقوم على حفظ أمور خمسة جاءت الشريعة بحفظها، وهي الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

ثانيا: المصالح الحاجيَّةَ: وهي التي يحتاجها الناس لتأمين معاشهم بيسر وسهولة، وحيث لم تتحقق واحدة منها أصاب الناس مشقة وعسر.

وثالثا: المصالح التحسينية: وهي الأمور التي يقتضيها الأدب والمروءة، ولا يصيب الناس بفقدها حرج ولا مشقة، ولكن الكمال والفطرة يجدان فقدها.

وأمَّا ابن خلدون[1] فقد سماها حاجات الناس، وجعلها ضروري وحاجي وكمالي.

١- محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد (٤٥٠ - ٥٠٥ هـ) حجة الإسلام: فيلسوف، متصوف، له نحو مئتي مصنف. مولده ووفاته في الطابران (قصبة طوس، بخراسان)، رحل إلى نيسابور ثم إلى بغداد فالحجاز فبلاد الشام فمصر، وعاد إلى بلدته. نسبته إلى صناعة الغزل بالتشديد أو إلى غزالة بالتخفيف (من قرى طوس). (انظر: الأعلام، ج٧/ص٢٢).

٢- إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بـ الشاطبي: أصولي حافظ. من أهل غرناطة. كان من أئمة المالكية. من كتبه "الموافقات في أصول الفقه" "الاعتصام " في أصول الفقه. ومات في عام ٧٩٠ هـ (انظر: الأعلام، ج١/ص٧٥).

٣ - انظر: المستصفى في علم الأصول، أبو حامد محمد الغزالي ، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٣، تحقيق: محمد عبدالسلام، ص١٧٤. الموافقات في أصول الفقه، إبراهيم بن موسى الشاطبي، دار المعرفة - بيروت، ط ٢، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م، تحقيق: عبد الله دراز، ج١/ص٧٠ و ج٣/ص٤٢. وإرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، دارالفكر–بيروت، ط١، ١٤١٢ - ١٩٩٢، تحقيق: محمد البدري، ص٣٦٦. ومفهوم الحاجات في الإسلام، لعبدالله عايد، ص٢٠-١.

والتكييف الإسلامي للحاجات وترتيب الحاجات بناء على درجة إنماءها لهذه الطاقات، يؤدي إلى توجيه النشاط الاقتصادي إلى تلك المجالات التي تلزم لإشباع الحاجات الحقيقية له، فمن خلال قصر استخدام الأفراد أو الدولة للموارد المتاحة على إشباع هذه الحاجات يصبح هيكل الناتج القومي، وبالتالي هيكل النمو الاقتصادي متطابقاً مع هيكل الحاجات الحقيقية للمجتمع، الأمر الذي يُمكِّن من إشباع قدر أكبر من حاجاته من نفس القدر المتاح من موارد الإنتاج. وهو كذلك يؤدي إلى رفع معدل النمو الاقتصادي للمجتمع من خلال إنماء الموارد المتاحة ومنها مورد العمل، فيزيد عدد القادرين على العمل. كما أنَّ منعه للاستهلاك الترفي مع زيادة الدخل بسبب رفع إنتاجية العمل يؤدي إلى زيادة الادخار التي عادة تتحول إلى استثمارات ومشاريع إنتاجية، تزيد القدرة الإشباعية للناتج القومي التي تعني زيادة قدرة موارد الإنتاج المتاحة للمجتمع على إشباع قدر أكبر من حاجاته، وتعني إنماء طاقاته بشكل أفضل، وتحقيق معدل أعلى للنمو الاقتصادي[٢].

وعدم التعارض بين إشباع الحاجات وزيادة النمو الاقتصادي يؤكده ما ذهبت إليه دراسة تطبيقية على عينة مكونة من تسعة عشر

١- عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون، أبو زيد، الحضرمي الإشبيلي. العالم الاجتماعي البحاثة، أصله من أشبيلية، ومولده سنة ٧٣٢هـ، ومنشؤه بتونس. رحل إلى فاس وغرناطة وتلمسان والأندلس، وعاد إلى تونس. ثم توجه إلى مصر ووُلي فيها قضاء المالكية، وعزل وأعيد. وتوفي في القاهرة سنة ٨٠٨هـ. اشتهر بكتابه «العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والعجم والبربر » في ٧ مجلدات، أوّلها «المقدمة» وهي تُعد من أصول علم الاجتماع (انظر: الأعلام ٣٣٠/٣).

٢ - انظر: مفهوم الحاجات الأساسية، مرجع سابق، بتصرف كبير، ص ٣٧-٤٥.

دولة من أعضاء منظمة مؤتمر العالم الإسلامي، ووصلت فيها إلى نتيجة عدم وجود تضارب بين النمو الاقتصادي السريع وهدف تلبية الاحتياجات الأساسية ، كما أنَّ إشباع الحاجات الأساسية للأجيال الصاعدة وفق هذا التصور يعني استمرار الحياة البشرية، وظهور الجيل الذي يبذل الجهد الفكري والبدني، ويقدم التضحيات اللازمة لتحقيق أقصى كفاءة في استغلال خيرات الكون وعمارته، وصولاً إلى تخليص الأمة وتحقيق استقلالها الحضاري[1].

وهناك وقفة مهمة في النظام الاقتصادي الإسلامي في هذا الجانب، وهي أنَّ مسألة إشباع الحاجات ليست حكراً على الدولة، وإنما تبدأ من الفرد نفسه كعضو في أسرة اجتماعية، ثم ما هو أوسع من الأسرة ألا وهي العاقلة والقبيلة، ثم مشاركة بقية المجتمع بواجب الأخوة الإسلامية والأخوة الإنسانية. بل وصلت مسألة وجوب إشباع الحاجات الأساسية أن تعدت دائرة الإنسانية إلى دائرة أوسع، وهي دائرة بقية المخلوقات حتى وصل أثرها إلى إشباع حاجات الجن والحيوانات. ففي حق الجن ما جاء من النهي عن الاستنجاء بالعظم والروث كما قال رسول اللَّهِ ﷺ: [لَا تَسْتَنْجُوا بِالرَّوْثِ ولا بِالْعِظَامِ فإنه زَادُ إِخْوَانِكُمْ من الْجِنِّ[2]] ، وأمَّا الحيوان فقد رَتَّبَ على إشباع حاجته غفران الذنوب،

---

١ - انظر: الحاجات الأساسية ومستوى الدخل في الدولة الإسلامية، عبدالمحمود محمد، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز، جدة، الاقتصاد الإسلامي، مجلد ١٣، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م، ص٣، والحاجات الأساسية في الاقتصاد الإسلامي، الصالحي، ص ٢٦٥.

٢ - سنن الترمذي، (ج١/ص٢٩، رقم١٨). وقريب من لفظه في صحيح مسلم، (ج١/ص ٣٣٢، رقم٤٥٠).

ودخول الجنة كما جاء أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: [بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ اشْتَدَّ عليه الْعَطَشُ، فَوَجَدَ بِئْرًا فَنَزَلَ فيها فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ، فإذا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى من الْعَطَشِ، فقال الرَّجُلُ: لقد بَلَغَ هذا الْكَلْبَ من الْعَطَشِ مِثْلُ الذي كان بَلَغَ مِنِّي، فَنَزَلَ الْبِئْرَ فَمَلَأَ خُفَّهُ مَاءً ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ حتى رقى فَسَقَى الْكَلْبَ فَشَكَرَ اللَّه له فَغَفَرَ له. قالوا: يا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنَّ لنا في هذه الْبَهَائِمِ لَأَجْرًا، فقال: في كل كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ]، وفي رواية [فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ][1]، وفي المقابل رتبَّ استحقاق النار لمن منع الحيوان من إشباع حاجته من الطعام والشراب فعن النبي ﷺ أنه قال: [دَخَلَتْ امْرَأَةٌ النَّارَ في هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا فلم تُطْعِمْهَا ولم تَدَعْهَا تَأْكُلُ من خَشَاشِ الأرض[2]].

ويُلاحظ أن المستفيدين من عملية إعادة التوزيع في الاقتصاد الإسلامي يغلب عليهم مسمى الحاجة، وخاصة في مرحلة توفير حد الكفاف وحد الكفاية. وينقسمون إلى فئتين[3]:

١. فئة يتميز أفرادها بالعجز والفاقة، ومنهم الفقراء والمساكين والمرضى والمقعدين والمكفوفين وكبار السن والمحتاجين واللقطاء.

---

١ - صحيح البخاري، (ج٢/ص٨٧٠، رقم٢٣٣٤). وصحيح مسلم، (ج٤/ص١٧٦١، رقم٢٢٤٤). و الزيادة في صحيح ابن حبان، (ج٢/ص٣٠١، رقم٥٤٣). وقال الألباني: حسن صحيح، صحيح الترغيب والترهيب، (ج٢/ص ٥٥٨، رقم ٢٢٧٦).

٢ - صحيح البخاري، (ج٣/ص١٢٠٥، رقم٣١٤٠). صحيح مسلم، (ج٤/ص٢١١٠، رقم٢٢٤٢).

٣ - انظر: الموارد المالية في الإسلام، أحمد المزيني، ذات السلاسل- الكويت، ط ١، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م، ص٧٧-٧٩.

٢. فئة قد لا يتصف أفرادها بالفقر أو العجز، ولكنهم يحتاجون إلى المساعدة، ومنهم المدين والغارم، والقاتل خطأً، وأيضًا الأسرى وذوي القربى والجار والضيف، ومن شُرِعَ الإنفاق عليهم في حالات المجاعات والقحط والكوارث العامة كالزلازل والفيضانات والحرائق، أو في الإعانات العائلية كمساعدة الزواج، وعلاوات الأولاد.

المطلب الثالث

التفاوت في الثروة والدخل

الفرع الأول

التفاوت في الثروة والدخل على المستوى العالمي

حتى ندرك مسألة التفاوت كما هي نبدأ بتصوير حقيقتها على الواقع بمقارنة بين بلدان منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ذات الدخل المرتفع [1]، وبين البلدان النامية، وأيضا الأقل نموًا على حسب تقرير التنمية البشرية للعام ٢٠٠٧م/ ٢٠٠٨م [2]. فيبلغ سكان بلدان منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ذات الدخل المرتفع قرابة ٩٣١,٥ مليون نسمة، وسكان الدول النامية قرابة ٥,٢١٥ مليون نسمة، أي نسبة بينهما

---

١ - منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (**Organization for Economic Co-operation and Development**) اختصارها **OECD** هي منظمة دولية مكونه من مجموعه من البلدان المتقدمة، التي تقبل مبادئ الديمقراطية التمثيلية واقتصاد السوق الحر، نشأت في عام ١٩٤٨ عن منظمة التعاون الاقتصادي الأوروبي العملية (آنفا) التي يتزعمها الفرنسي روبير مارجولين للمساعدة على إدارة خطة مارشال لإعادة أعمار أوروبا بعد الحرب العالمية الثانية، بعد فتره تم توسيعها لتشمل عضويتها بلدان غير أوروبيه، وفي عام ١٩٦٠ تم إصلاحها لكي تكون منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، وهي حاليا مكونة من ٣٠ دولة ذات الدخل المرتفع منها ٢٤ دولة مُؤسِسة.

٢ - انظر: تقرير التنمية البشرية للأمم المتحدة للعام ٢٠٠٧م-٢٠٠٨م، حول الأداء الاقتصادي الجدول ١٤، ص ٢٦٥-٢٦٨.

١ إلى ٦ لصالح الدول النامية، ولكن عند المقارنة في مستوى الناتج المحلي الإجمالي (منظمة التعاون: ٣٢٤٠٤,٥ بليون دولار، والدول النامية ٩٨١٢٥ بليون دولار)، فإنَّ النتيجة تكون ١ إلى ٣,٣ لصالح دول منظمة التعاون، أي أن السُدس ينتجون دخلا يقدر بأكثر من ثلاثة أضعاف ما ينتجه ستة أضعافهم، فيكون نصيب الفرد في منظمة التعاون من الناتج الإجمالي يساوي ٢٠ ضعفًا نصيب الفرد في الدول النامية.

وعلى مستوى الأفراد فالأمر أشد بشاعةً في الفارق، فنصيب الفرد من دول منظمة التعاون سنويا قرابة (٣٥,٦٩٦) دولار، بينما نصيب الفرد في الدول الأقل نموًا قرابة (٤٢٤) دولار. فتكون النسبة بينهما كالتالي: ١ إلى ٨٤ لصالح الفرد في منظمة التعاون، وأمَّا النسبة مع الفرد في الدول النامية الذي نصيبه من الناتج المحلي الإجمالي (١٩٣٩) دولار فتكون النسبة بين أفراد المجموعتين (منظمة التعاون و الدول النامية) كالتالي ١:١٨ لصالح دول منظمة التعاون.، هذا على مستوى المجموعات الدولية.

وأمَّا على المستوى الدولي فنأخذ مثالين نقارن فيه بين الفرد في الولايات المتحدة وبنجلاديش، فنصيب الفرد السنوي من الناتج المحلي الإجمالي في الولايات المتحدة (٤١٨٩٥) دولار، ونصيب الفرد في بنجلاديش من إجمالي الناتج المحلي قرابة (٤٢٣) دولار، فيكون الفارق بينهما هو قرابة ١ إلى ١٠٠، وهذه صورة لما يمكن أن توصلنا إليه الرأسمالية الجديدة من فروقٍ عظيمةٍ بين دول العالم.

وهذا التفاوت القائم بين الدول يوازيه تفاوت آخر داخل كل دولة، حيث تستأثر قلة من السكان بالشطر الأعظم من الدخل الوطني والثروة القومية، في حين تعيش أغلبية السكان على الهامش، ففي مقارنة أكثر خصوصية بين أفراد الدولة الواحدة نأخذ كنموذج الولايات المتحدة (قائدة النظام العالمي الجديد) نجد أنَّ أغنى ١٠٪ من الأفراد ينالون من الناتج المحلي الإجمالي قرابة ٣٠٪ وبالمقابل أفقر ١٠٪ من الأفراد ينالون قرابة ٢٪ من الناتج المحلي الإجمالي[١].

ومن خلال ما ذكرنا نلاحظ أن الدول الغنية التي تمثل قرابة ١٤٪ من سكان العالم (الذي بلغ عددهم سبعة مليار نسمة في شهر أكتوبر ٢٠١١م) تستأثر بقرابة ثلاثة أرباع الناتج العالمي، فسُبُع العالم يستأثرون بناتج الثروات تقارب من عشرين ضعفاً مما يناله ما يساويها من سكان العالم النامي على مستوى الدول، وعلى مستوى الأفراد فالطفل الأمريكي يستهلك خمسين ضعفاً مما يستهلكه مثيله الهندي، و٥٪ من الحبوب المستهلكة في السوق الأوربية كانت كافية لسد مجاعة في غرب أفريقيا[٢].

وهذا التفاوت الشاسع في توزيع الدخل على الصعيد العالمي أو على الصعيد المحلي، لم يعد بالأمر المزعج، بل بات في رأي منظري العولمة

---

١ - هذه الأرقام مستقاة من تقرير التنمية البشرية السابق، بند عدم المساواة في الدخل والإنفاق، الجدول ١٥.

٢ - عدالة توزيع الثروة في الإسلام. عبدالسميع المصري. مكتبة وهبة –القاهرة. ط ١، ص ١١٨.

مطلوباً في حلبة التنافس العالمي الضاري[1]، وتناست الدول المتقدمة أنَّ هذه الثروات ناتجة من مصادر الطاقة والمواد الأولية للدول المتخلفة[2]. يقول رجاء غارودي: " لا يغرب عن بال أحد أن النعيم المادي الذي ترتع المجتمعات الغربية في بحبوحته مبني على بؤس سكان العالم الثالث، وهم أربعة أخماس المعمورة. وليس من المعقول أن يستمر خمسمائة مليون من الغربيين في تنعمهم ورفاهيتهم، بل في بذخهم، في الوقت الذي يوجد فيه على الضفة الأخرى من العالم حوالي أربعة مليارات من الجياع يعيشون في فقر مدقع[3]"، ولا توجد رؤية مستقبلية قريبة تبشر بزوال هذا الفارق بين الدول الغنية والدول الفقيرة. بل "هناك مصادر متعددة تدعو للخوف من استمرارية هذا الوضع منها أنَّ نصف رأس المال العيني المستثمر في الدول المتخلفة يُستوعب أساساً في مواجهة الزيادة السكانية[4]".

ومما يزيد من حدة المشكلة أنْ نعرف أن معظم الدول الإسلامية تصنف في عداد الدول الأكثر فقرًا في العالم، فالإحصاءات تؤكد من تفاقم مشكلة الفقر فيها عامًا بعد عام، وفي بعض الإحصاءات

---

١ - انظر: فخ العولمة. هانس - بيترمارتن-هارالد شومان. ترجمة : عدنان عباس علي. سلسلة عالم المعرفة. إصدار المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب- الكويت. أكتوبر١٩٩٨م. العدد ٢٣٨، ص١١.

٢ - حق الفقراء المسلمين في ثروات الأمة الإسلامية، عطية عبدالواحد، دار النهضة العربية-القاهرة، ١٩٩٢م، ص ١٦.

٣ - الفقراء والأغنياء في ميزان الشريعة، محمد عمر الحاجي، دار المكتبي- دمشق، ط ١، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م، ص ٥٥.

٤ - حق الفقراء المسلمين، مرجع سابق، ص ١٦.

الاقتصادية والاجتماعية تؤكد أنَّ أكثر من ٧٠٠ مليون مسلم فقراء؛ أي ما يعادل أكثر من ٦٠٪ من عداد سكان العالم الإسلامي[١].

فتحتل الدول الإسلامية ١٦,٧٪ من مساحة العالم، ويبلغ عدد سكانها حوالي ٢٠٪ من سكان العالم[٢]، وبحسب تصنيف البنك الدولي فإنَّ جميع الدول الإسلامية تعد دولاً نامية.

ومن مجموعة الدول الأقل نموًا وفقا لتصنيف البنك الدولي فإن هناك ٢٢ دولة إسلامية تقع تحت قائمة الدول الأقل نمواً [٣]، وهو ما يعادل ٤٥٪ من إجمالي الدول الأقل نمواً، بينما يبلغ عدد الدول الإسلامية متوسطة الدخول ٣١ دولة من جملة ٥٧ دولة إسلامية، وهو ما يعادل ٥٤٪ من إجمالي الدول الإسلامية [٤]".

وإذا جئنا إلى التفاوت في الناتج المحلي الإجمالي بين الدول الإسلامية " رغم العديد من التحوطات، باعتباره مؤشرًا لقياس الحجم الإجمالي للاقتصاد في أيِّ بلد ما، وبوضع هذه الحقيقة في الاعتبار،

---

١ - انظر: ٧٠٠ مليون نسمة في قوائم الفقر، استطلاع في مجلة الاقتصاد الإسلامي، الصادرة عن بنك دبي الإسلامي- دبي/ دولة الإمارات العربية المتحدة، العدد ٢٧٩، جمادي الآخر ١٤٢٥هـ -أغسطس٢٠٠٤م، ص ٥٦.

٢ - يبلغ نسبة عدد سكان الدول أعضاء منظمة العالم الإسلامي لعام ٢٠٠٥م، على حسب تقرير الأمم المتحدة للتنمية البشرية لعام ٢٠٠٧م/٢٠٠٨م قرابة ٢٢% من سكان العالم، ونسبة النمو الديمغرافي للمسلمين من أكبر النسب في العالم، يُراجع التقرير السابق في توقعات النمو السكاني لعام ٢٠١٥، ونسبة الخصوبة في الجدول رقم ٥ الاتجاهات الديموغرافية.

٣ - ونضيف على ذلك دولتين فيهما غالبية مسلمة دون أنْ تكون أعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي وهما أثيوبيا واريتريا.

٤ - تكاملوا، تفلحوا، محمد شريف بشير- كوالالمبور، مقال من موقع إسلام أون لاين، صفحة نماء، بتاريخ **2003/10/14** .

يتضح أنَّ هناك تفاوت كبير بين اقتصاديات الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي. ففي الوقت الذي أنتجت فيه ست دول: (المالديف، وغويانا، وجيبوتي، وغامبيا، وجزر القمر وغينيا بيساو) من السبعة وخمسين دولة الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي أقل من واحد بليون في عام ٢٠٠٦م، نجد أنَّ تركيا والمملكة العربية السعودية وإندونيسيا سجلت ناتج محلي إجمالي حقيقي بلغ أكثر من مائتي بليون دولار. وفي ذات العام حققت أربعة عشر دولة فقط ناتج محلي إجمالي حقيقي بأعلى من متوسط مجموعة منظمة المؤتمر الإسلامي البالغ 34.866 بليون دولار أمريكي[1]".

الفرع الثاني: التفاوت في الثروة والدخل في فكر الاقتصاديات الوضعية التفاوت في الثروات والدخول ظاهرة ملازمة للاقتصاد الرأسمالي؛ لأنَّ الأسس التي يقوم عليها تولِّد التفاوت ضرورة من الإيمان المطلق بالملكية الخاصة، وإعمال السوق في تحديد أثمان عوامل الإنتاج. ولكن أصحاب المذهب الرأسمالي ينكرون وجود فكرة الصراع الطبقي كنتيجة لهذا التفاوت – رغم ما تعانيه منه المجتمعات الرأسمالية – لأنَّ هذا النظام مؤسس على تفاعل قوى السوق، والسوق في نظرهم لا يحكمه إلا القوى الموضوعية المادية فلا مجال إذن لوجود صراع

---

١ - موقع مركز الأبحاث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للدول الإسلامية، التابع لمنظمة مؤتمر العالم الإسلامي، http://www.sesrtcic.org بتاريخ ٢٠-٢-٢٠٠٨م.

اجتماعي[1]"، وهناك معنىً أبعد في مسألة عدم الاعتراف بالطبقية وهو الإيمان بنظرية «اليد الخفية» التي قال بها أدم سميث [2] وهو يتحدث عن الرأسمالية البحتة بأنها مجتمع يتخذ فيه الأفراد قرارات معزولة مبنية على دوافع أنانية (أرباح) لشراء وبيع وإنتاج مختلف السلع، ولكن يسفر الأمر عن أنَّ هذه القرارات هي بعينها ما كان المجتمع يريده، كأنما القرارات المعزولة موجهة بأيد خفية ما، فتكون النتيجة بهذا المفهوم أنْ يكون هناك توافق بين المصالح الخاصة والمصلحة العامة فلا يحصل صراع بين الطبقات؛ لأنَّ يد السوق الخفية تؤدي إلى استفادة المجتمع بكامله من ممارسة النشاط الاقتصادي في السوق دون أن تكون هناك طبقة معينة متضررة [3].

وأرجع الأسس المؤثرة في حصول التفاوت في كتابه دراسة في طبيعة ثروة الأمم (١٧٧٦م) إلى ثلاثة أسس رئيسة: وهي حماية الملكية الخاصة، وعامل الحافز الشخصي والذي يعتبر الدينامو المحرك للحياة

---

١ - انظر: التوزيع للعوضي، ص٢٤٧. و إعادة توزيع الدخل القومي من خلال السياسة المالية. رفعت المحجوب. دار النهضة العربية. ١٩٦٧م ، ص٣٩. وعدالة توزيع الثروة، ص٧٧. مراجع سابقة.

٢ - آدم سميث (١٧٢٣م-١٧٩٠م): من كبار المفكرين الاقتصاديين، اسكتلندي الأصل، نشر كتابه "بحث في طبيعة ثروة الأمم " في عام ١٩٧٦م، ويعتبر هذا الكتاب أساس علم الاقتصاد الحديث. ترك سميث أثرًا عميقًا في المعاصرين واللاحقين من علماء الاقتصاد الوضعي حتى يمكن القول أنهم عاشوا أمدا طويلا على أفكاره تطويرًا أو نقدًا، انظر: الموسوعة العربية الميسرة، لمجموعة من العلماء، مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر- مصر، ط ١، ١٩٦٧م، ص ١٠١٦.

٣ - انظر: النظام الاقتصادي الدولي المعاصر، حازم الببلاوي، سلسلة عالم المعرفة- إصدار المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب- الكويت، العدد **257**، مايو **2000**م، ص **21**.

الاقتصادية والمنظم لها، وما يجري من أنشطة في السوق[1]، فالسوق يُنظّم كلاً من الإنتاج والاستهلاك، فالسوق يحدد أسعار كلٍ من خدمات عناصر الإنتاج، وكذا أسعار السلع النهائية. أي يحدد الدخل الذي يحصل عليه الفرد نتيجة ما يملك من عناصر الإنتاج. ويحدد دخله الحقيقي بما يحصل عليه من سلع وخدمات.

والأسس التي وضعها سميث سار عليها الاقتصاديون التقليديون زمناً طويلاً، ومن أجل ضرورة تدخل الدولة لتحقيق العدالة ظهرت أصوات أخرى، فجون ستيوارت ميل[2] دعا في عام ١٨٤٨م بضرورة الفصل بين مجال الإنتاج الذي لا يجوز للدولة التدخل فيه، ومجال توزيع الدخل الذي فيه إجماع تام -كما زعم- على ضرورة تدخل الدولة لإعادة توزيع الدخل لإيجاد المساواة الاجتماعية [3].

حتى جاءت أزمة الكساد الكبير في ١٩٢٩م فزلزلت الاعتقاد بصحة تلك الأسس تمامًا، وظهر كتاب: النظرية العامة للعمالة والفائدة والنقود في عام ١٩٣٦م لجون.م. كينز (J.M.Keynes)، فرد على من قال بالتعارض بين الاعتبارات الاقتصادية الفنية المتطلبة لوجود دخول كبيرة تسمح بعمل المدخرات اللازمة لتكوين رأس مال المجتمع، والاعتبارات الأخلاقية الداعية إلى توزيع الدخل توزيعاً أقرب للعدالة؛

---

١ - انظر: التوزيع للعوضي، بتصرف، ص ٢٤٨-٢٦٠.

٢ - جون ستيورات مل (١٨٠٦- ١٨٧٣م): فيلسوف انجليزي درس القانون، ثم تركه للعمل كموظف، من أهم مؤلفاته "مذهب في المنطق" ومبادئ الاقتصاد السياسي" له مشاركة في نظرية التجارة الدولية، (الموسوعة العربية الميسرة، ص١٧٣٨).

٣ - انظر: التوزيع للعوضي، ص ٢٦٢.

فقال: " إنَّ ادخار الأغنياء الذي يعتبره الرأي السائد دعامة نمو الثروة القومية هو أبعد ما يكون عن ذلك؛ بل الأرجح أنه يسبب عرقلة نمو هذه الثروة، وهكذا تزول أهم المبررات الاجتماعية لعدم تحقيق العدالة في توزيع الدخل[1]"، فانتهى الأمر بالثورة الكينزية إلى زيادة النفقات العامة الاجتماعية، واتساع نطاق الضرائب التصاعدية، واعتبار ضرورة إعادة توزيع الدخل والثروات في صالح الطبقات ذات الدخل المحدود، أحد أهم الأسس الهامة للسياسات الاقتصادية التي تهدف إلى تحقيق التشغيل الكامل، وإنْ لم يهدف كينز إلى تغيير البنيان الاجتماعي، بقدر ما يهدف إلى معالجة مشكلة انخفاض الطلب الفعلي عن طريق رفع معدل استهلاك الطبقات ذات الدخول المحدودة[2].

ومن أهم الضغوط التي أدت إلى تَغيُرِ رؤية الاقتصاد الرأسمالي لتدخل الدولة في تحقيق العدالة ضغط الواقع الإنساني فقد اشتدت المناداة بالتدخل لإعادة توزيع الدخل، وعلاج التفاوت الكبير في الثروات والدخول؛ بسبب النزعة الإنسانية الرافضة لحرمان أكثر أفراد المجتمع من الضروريات، وتمكن أقلية من الحصول على ما يشتهون وأكثر، ولذا تركزت المطالبة على زيادة حجم الإنفاقات الاجتماعية، وضرورة توفير خدمات الصحة، والتعليم لجميع أفراد الوطن، وظهرت التنظيمات

---

١ - انظر: **The General Theory: J. M. Keynes, P:341** ، مرجع سابق.
٢ - انظر: إعادة توزيع الدخل القومي لرفعت المحجوب، بتصرف، ص١٣٩.

العمالية (نقابات، هيئات، اتحادات)، ولكنها كانت تُغطي العمال القادرين على الانتظام في النقابات، ولم تغط كل الفئات المحرومة [1].

وفكرة دولة الرفاهية ظهرت كنتيجة لأزمة الكساد الكبير (١٩٢٩- ١٩٣٣م)، وذلك لإبقاء النظام الرأسمالي على قيد الحياة في ظل إشراف الدولة وتدخلها في السوق عن طريق الإنفاق العام، وتحفيز الطلب الكلي الفعال من جهة، ومن جهة أخرى كانت رداً على المد الشيوعي، وتَوسعه بعد الحرب العالمية الثانية (١٩٣٤م)[2]، والذي كان يرفع شعارات العدالة الاجتماعية والمساواة بين الأفراد، وبفضل هذه السياسات الاقتصادية لدولة الرفاهية هبطت حالات عدم المساواة في كثير من الأقطار بين العام ١٩٤٥م والسبعينيات[3].

لكن هذه الرؤية تغيرت كثيراً بإحلال رؤية الليبرالية المُحْدَثَة محلها، والتي ركزت جهودها في بداية الأربعينيات على مواجهة الاشتراكية عامة، والماركسية منها بصفة خاصة، إلا أنَّ اهتمامها تحول من سبعينيات القرن العشرين إلى الرأسمالية الكينزية التي هيمنت على السياسات الاقتصادية منذ نهاية الحرب العالمية الثانية حين ظهرت أزمة الركود التضخمي في مطلع السبعينات، وعجزت النظرية الكينزية عن إيجاد الحلول لها، وكان هجوم الليبرالية المحدثة يتمحور

---

١ - انظر: التوزيع للعوضي بتصرف ص ٢٦٤-٢٦٥. والتوزيع، صلاح الدين نامق، بتصرف، ص ٢٥-٢٨.

٢ - انظر: عدالة التوزيع والتنمية الاقتصادية، لأحمد منصور، مرجع سابق، ص٢٦.

٣ - السيطرة الصامتة، الرأسمالية العالمية وموت الديمقراطية، نورينا هيرتس، ترجمة، صدقي حطاب، سلسلة عالم المعرفة، إصدار المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب- الكويت، العدد (٣٣٦)، فبراير ٢٠٠٧م، ص ٥٢.

حول ادعاء مفاده أنَّ النظرية الكينزية لم تعد تلبي متطلبات الوضع السائد، ووجهت أصابع الاتهام إلى تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية، وأنَّ نظام السوق الحرة هو أفضل نظام اقتصادي يحقق الكفاءة في الإنتاج، والعدالة في توزيع الدخل[1].

وقد كانت الدولة في الفكر الوضعي هي الكفيل الأخير بخلق الشروط الضرورية لتحقيق شيء من المساواة بين الفقراء والأغنياء، فأدى تقليص نشاط الدولة إلى محاباة الأغنياء على حساب الفقراء[2]، وفي الربع الأخير من القرن العشرين انخفضت دخول العاملين بأجر، وارتفعت نسبة عبئهم الضريبي، ومن ناحية أخرى ارتفعت دخول المشاريع وأصحاب الثروة، وانخفضت نسبة العبء الضريبي الذي كانت تتحمله هذه الشريحة الاجتماعية[3]، فزاد التفاوت بشكل واضح، ووجدنا أنَّ الذين يعيشون في فقر مدقع – باعتبار هؤلاء هم من يقل دخلهم عن دولار واحد يومياً- قد زاد عددهم هذه المدة في جميع الأقطار النامية في العالم[4].

---

١ -انظر: السياسات الاقتصادية الكلية في ظل الأزمة العالمية الراهنة، منير الحمش، مجلة بحوث اقتصادية عربية، إصدار الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية ومركز دراسات الوحدة العربية- العدد ٤٧، صيف ٢٠٠٩م، السنة ١٦، ص٩.

٢ - اقتصاد يغدق فقراً. التحول من دولة التكافل الاجتماعي إلى المجتمع المنقسم على نفسه. ترجمة: عدنان عباس. سلسلة عالم المعرفة. المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب- الكويت. العدد (٣٣٥). ذو الحجة ١٤٢٧هـ- يناير٢٠٠٧م، ص٥٨.

٣ - انظر: اقتصاد يغدق فقراً، ص٦١.

٤ - السيطرة الصامتة، نورينا هيرتس، بتصرف، ص ٥٢.

وأدت الخصخصة خاصة في الدول النامية إلى زيادة الأعباء الاقتصادية على الأفراد وعلى الحكومات، فلم يكن هناك معنى على الإطلاق من بيع مشروع عام إذا كان المشروع ناجحاً ومُدِرًّا مالياً ويدار على أساس اقتصادي سليم، حيث ستخسر الدولة تلك الفوائض التي كانت تتدفق سنوياً من تلك المشاريع العامة الناجحة. بل إنَّ تلك الأرباح التي خسرتها هي وربحها المستثمرون الجدد أصبحت معفاة من الضرائب لفترات زمنية طويلة باسم تشجيع الاستثمار الوطني والأجنبي، وبالتالي ستفقد الخزينة العامة الضرائب المتوقعة من تلك الأرباح[1].

ونلاحظ من خلال مؤشرات عام ٢٠٠٧- ٢٠٠٨ في الدول المتقدمة أن عدد العاطلين في الولايات المتحدة قد بلغ قرابة (7,002,000) عاطل، وبالنسبة لدول منظمة التعاون والتنمية فقد بلغ عدد العاطلين قرابة (34,366.6) أي ما يعادل 6.0 من إجمالي القوة العاملة، وتختلف النسبة في الدول الأعضاء فمثلا فرنسا بلغت نسبة العاطلين من القوة العاملة (9.4)، ومن الدول التي بلغت فيها نسبة العاطلين نسبة قليلة آيسلندا ٣ ٪ . ونلاحظ من خلال الأرقام الأخيرة الارتفاع الأخير في نسب العاطلين وتجاوزها في كثير منها النسبة الطبيعية للعاطلين[2] .

---

١ - الثورة والثروة في خصخصة القطاع العام لدولة الكويت، ناصر المصري، مقدمة المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية- مكة المكرمة- السعودية، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م، ص٩.

٢ - انظر: تقرير التنمية البشرية السابق، ص **286**.

ونلخص أنَّ العلاج للتفاوت بحسب آليات النظام الرأسمالي يتجه بشكل مباشر في اتجاهين: الأول في كبح انطلاقات الأغنياء من خلال الضرائب التصاعدية، والثاني في رفعة مستوى الفقراء من خلال تأمين الخدمات الاجتماعية لهم.

ولكن بعض الدراسات التطبيقية لاحظت أنَّ إعادة توزيع الدخل في معظم دول أوروبا الغربية تتم من خلال الإنفاق العام، وليس من خلال الضرائب، فالإنفاق لأغراض إعادة توزيع الدخل (الذي يؤخذ عادة على أنه يكافئ الإنفاق على الصحة والتعليم وأوجه الرفاه الاجتماعي والإسكان والخدمات الاجتماعية) يُشكِّل حوالي ٤٠- ٥٠ ٪ من إجمالي الإنفاق العام في هذه الأقطار [١].

والحق يقال أنَّ هذه البلدان الغنية بلغت شأنًا متقدمًا في تأمين الخدمات الاجتماعية لأفرادها من خلال تأمين الصحة والتعليم والمسكن لهم وبمستوى جيد، وإنْ كان التفاوت يظهر جليًا في بقية أنواع الخدمات الاجتماعية مثل القدرة على الانتقال والاتصال وأنماط إشباع الحاجات الأخرى. ولكن رغم التوسع في الإعانة فإنه محدود بأمرين: بالدخل السابق للمحتاج إلى الإعانة، وبفترة زمنية معينة [٢].

كما أن هناك سياسات اقتصادية تحقق بصورة غير مباشرة أهداف العدالة الاجتماعية، كارتفاع القدرة الشرائية للفئات ذات الدخل

---

١ - انظر: الحكومة والفقراء والإنفاق العام. دراسة لظاهرة عجز الموازنة وآثارها الاقتصادية والاجتماعية في البلدان العربية. عبدالرزاق الفارس. مركز دراسات الوحدة العربية-بيروت. ط ٢. نوفمبر ٢٠٠١، ص١٦٨.

٢ - عدالة التوزيع، مرجع سابق، ص٧٣.

المحدود، من خلال سياسة اقتصادية قائمة على الاهتمام بالتنمية الاقتصادية، من أجل تحقيق معدل نمو اقتصادي قومي عالٍ.

وهذه السياسات تؤثر في العدالة الاجتماعية من خلال زيادة الناتج القومي نتيجة ارتفاع معدل النمو، وهذه الزيادة في الناتج القومي تؤدي إلى خفض معدلات الفقر بصورة مباشرة وغير مباشرة. والثاني: بارتفاع معدلات الطلب على استخدام الموارد ولاسيما العمل، وكلا الأمرين يؤديان إلى تزايد القوة الشرائية للفئات المنخفضة الدخل[1].

ومن منطلق علاج التفاوت من خلال الاهتمام بالتنمية، فقد عَنِيت الدول حديثة الاستقلال بالتنمية الاقتصادية دون العناية بكيفية توزيع ثمراتها، لاعتقاد القائمين على السياسة الاقتصادية أنَّ الثمرات ستعود إلى الفقراء من خلال قوى السوق، وأنَّ الحكومات سوف تهتم بأمر الفقراء عن طريق فرض الضرائب التصاعدية وتأمين الخدمات الاجتماعية، ولذا لم يكن الاهتمام بالفقراء هو الشغل الشاغل لتلك البلاد[2].

وحتى تؤدي ارتفاعات معدلات النمو الاقتصادي دورها في تحقيق العدالة فلا بد من الاهتمام بنمط توزيع ثمار النمو لإجمالي الناتج المحلي[3]، ولا يُكتفى بالاهتمام بالسياسات التوزيعية لما بعد الإنتاج،

---

١ - انظر: السياسات الاقتصادية الكلية والفقر. مع إشارة خاصة إلى الوطن العربي. سالم توفيق النجفي. وأحمد فتحي عبدالمجيد. مركز دراسات الوحدة العربية. بيروت. ط ١. أغسطس ٢٠٠٨م، ص١٧.

٢ - الحاجات الأساسية، مرجع سابق،ص ٦٤.

٣ - انظر: المرجع السابق، ص ١٣٥.

فقد أكدت دراسة أجراها غريفين (Griffin) أنَّ ثمار النمو في العديد من البلدان النامية تستأثر بها فئات المجتمع من مرتفعي الدخل بصفة رئيسية، ومن ثم فإنَّ توزيعه لا يتسم بالعدالة، بقدر ما يتسم بالتفاوت[1]، وهذه الإشكالية لا يختص بها النمو فحسب بل والنفقات العامة التحويلية، فقد أظهرت دراسة تطبيقية في الوطن العربي أنَّ اسْتِفادة الفئات الغنية من الإنفاق العام على التعليم والصحة أعلى من استفادة الفئات الفقيرة، ومنها برامج تنظيم النسل والتقليل من عدد أفراد الأسرة[2].

ومن الملاحظ أنَّ الدراسات التطبيقية تعتمد على المقاييس الحالية، ولا تأخذ بالاعتبار تحقيق العدالة التي تتم من خلال العمر كله، أو من خلال الأجيال المختلفة، وخاصة تلك التي تحدثها سياسات الضمان الاجتماعي التي قد يتضح أنَّها في المدى البعيد قد لا تنطوي على أية إعادة لتوزيع الدخل[3].

وقد يوصى في الاقتصاد الرأسمالي باستخدام السياسة المالية في مواجهة حدة التفاوت وتحقيق العدالة كما ذهب إليه جون كينز[4] من

---

١ - انظر: المرجع سابق، ص١٧.

٢ - انظر: الحكومة والفقراء والإنفاق العام، ص١٧٧. واقتصاديات المالية العامة، ص٢٤٩.

٣ - انظر: الحكومة والفقراء والإنفاق العام، ص١٦٨.

٤ - جون ماريند كينز (١٨٨٣-١٩٤٦)، رجل الأزمة العالمية الاقتصادية ١٩٣٠، وَضعَ حلولا نظرية لإخراج العالم الرأسمالي من أزمته العادية، فقد وضع كتابه "النظرية العامة في النقود والتوظيف وسعر الفائدة" ١٩٣٦، وفيه أن على الدول الرأسمالية اتخاذ إجراءات تدخُلِية في اقتصادها القومي، تهدف إلى زيادة الاستثمارات في المجتمع، والحد نوعًا ما مِنْ الإدخارات، فأعلن بهذه الرؤية عن ميلاد رأسمالية جديدة تؤمن بتدخل=

ضرورة تخفيض سعر الفائدة إلى أدنى حد ممكن حتى يشجع رجال الأعمال على التوسع في أعمالهم وزيادة الإنتاج، وبالتالي زيادة العمالة، وإيجاد الفرصة لتشغيل المزيد من الناس[1]. وقد تختلف الرؤية الاقتصادية الرأسمالية في معالجة التفاوت في الدخل من بلد إلى آخر باختلاف تقدم هذه البلاد، ولذا فقد رأى بعض الاقتصاديين أنه خلال فترة بناء البنية الأساسية وزيادة الطاقة الإنتاجية، لا بد للمساكين من شد الأحزمة على البطون، لكن الواقع قد دل على أنه في خلال تلك الفترة كانت منافع التنمية الاقتصادية تذهب إلى الأغنياء فقط، فالمشكلة لها أبعاد وأسباب ومظاهر مختلفة فقد أجرى البنك الدولي عدة دراسات أظهرت أنَّ الفقر في معظم هذه البلاد -البلاد النامية- ليس ناتجًا من البطالة وحدها، بل أحيانًا من العمل لساعات طويلة بأجر زهيد، أو من عدم الرغبة في أعمال ذات دخلٍ عالٍ، ولكنها ليست مقبولة اجتماعيًا، أو من سوء مبدئي في توزيع الثروة بخاصة الأرض، وكذلك من غياب مؤسسات التمويل للحرفيين الصغار، وتركز موارد التمويل والإعانات الحكومية للفئات المقتدرة[2].

فالعلاج الذي استخدمته الدول الرأسمالية لمواجهة آثار التفاوت عبارة عن مجموعة من الوسائل، يمكن القول أنَّ أهمها ما يرتبط

= الدولة، ولذا سميت نظريته بالثورة الكينزية، وهي التي أخرجت العالم الرأسمالي من أزمته الخانقة. (انظر: قادة الفكر الاقتصادي، لنامق، مرجع سابق، ص٣٦-٤٢)

١ - انظر: ***The General Theory of Employment, Interest, and Money*, J. M. Keynes, Atlantic, New Delhi, *2008, P:343.***

٢ - الحاجات الأساسية، مرجع سابق، ص ٦٤.

بالسياسات المالية من استخدام وسيلة الضرائب، وتخفيض سعر الفائدة. ووسائل مرتبطة بالسياسات الاقتصادية من الاهتمام بتأمين الخدمات الاجتماعية كالصحة والتعليم والإسكان، والدعم المباشر للطبقة المحتاجة بما يسمى الإعانات المادية، وتشجيع دور التأمينات الاجتماعية.

بعض هذه الوسائل ظهرت بشكل جيد خاصةً أداة تأمين الخدمات الاجتماعية الأساسية، ومنها ما كان له أثر سلبي كمؤسسات التأمين الاجتماعي والضرائب والتعامل بسعر الفائدة.

وأما الاقتصاد الاشتراكي فقد كان وجوده أساسًا على الإيمان بوجود التفاوت في الثروة والدخل، وما ينبني عليه من صراع طبقي، وأوجه حل هذا التفاوت من خلال نظرته الخاصة.

وخلاصة هذه النظرة أنَّ التفاوت في الثروة والدخل يقوم على حتمية تاريخية هي أنَّ هذا التفاوت يؤدي إلى قيام طبقتين: الأولى البرجوازية (مالكة غنية) والثانية البروليتاريا (عاملة فقيرة)، فتحدث ظاهرة مستمرة هي ظاهرة الصراع بين الطبقتين، ويرجع المذهب الماركسي هذه الظاهرة إلى وجود الملكية الخاصة التي ينادي بإلغائها للقضاء على الصراع الطبقي[1].

فالفكر الاشتراكي الماركسي بتفسيره المادي التاريخي نظر من زاوية ضيقة للتاريخ الإنساني، فتصوره صراعًا مستمرًا بين طبقة

---

١ - انظر: عدالة توزيع الثروة، مرجع سابق، ص٧٧. والإسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة. يوسف كمال. دار الوفاء – المنصورة. ط ٢. ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، ص١٨١.

مُستغِلة وطبقة مُستغَلة، وما يجعله الفكر الاشتراكي كسبب لتَكُّون الاختلاف الكبير في التفاوت في الدخل والثروة هو آلية المنافسة بين كبار الرأسماليين وصغار الرأسماليين، والذي يؤدي التنافس إلى قتل الرأسماليين الصغار، وزيادة استخدام رأس المال الثابت.

حيث أنَّ صغار الرأسماليين تضعف قوتهم التنافسية لعدم قدرتهم على شراء الآلات، مما يؤدي إلى اختفاء الرأسمالي الصغير، ونمو المؤسسات الضخمة عن طريق التكتلات والتجمعات، وبهذا تصبح وسائل الإنتاج تبعا لذلك متزايدة متركزة في أيدٍ قليلة تحتكر الإنتاج[1]، فيحصل صراع بين الطبقتين يؤدي إلى سيطرة طبقة البروليتاريا على الحكم فيما يسمى دكتاتورية البروليتارية، وتقوم بإلغاء الملكية الخاصة ويتم توزيع الأجور على حسب قاعدة (من كل حسب طاقته، ولكل حسب حاجته).

وحاولت الشيوعية في روسيا تحويل هذه الأفكار إلى برامج عملية، وبالفعل بدأت الثورة السوفيتية سياستها في الأجور بالمساواة، فما لبث أن شاع الكسل والتواكل، ونقص الإنتاج بصورة كبيرة هددت بالخراب، ولم يُجْدِ استخدام الإرهاب والإكراه في حفز العمل، ثم كانت المراجعة، فكان من أولِّ خطوات المراجعة السماحُ بالتفاوت في الأجور بحسب العمل والمهارات، ثم السماح بملكية خاصة في حدود معينة، وسُمح أيضاً بالميراث. وكان هذا التغير قد بدأه لينين بعد الثورة

---

١ - الإسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة. يوسف كمال. ص ٨٥.

بقليل، عندما اضطر للكفاح من أجل فرض مبادئ السياسة الاقتصادية الجديدة NEP ، والتي أبرزت أهمية الدافع المادي للعمل، فقامت بعض الأصوات التي تقول أنَّ هذا خروج على الفكر الماركسي، فقام خليفته ستالين بحملة تصفيةٍ واسعةٍ ضد معارضيه في الرأي قتلا وتشريدًا، وصرح سنة ١٩٣٤م: "إنَّ هؤلاء يحسبون أنَّ الاشتراكية الشيوعية تستلزم المساواة في الأجور، ألا ما أسخفه من رأي، إنَّ المساواة التي نادوا بها أضرتنا أكبر الإضرار"[١]، وبالتالي سقط الشعار السابق في الميدان العملي، ولكن لم يحافظ النظام الاشتراكي على تفاوت معقول في الأجور أيضاً فقد " فشلت الاشتراكية فشلا ذريعًا في القضاء على التفاوت الكبير في الأجور الذي كانت تحلم به ليتحقق للجيل الثاني في ظل الاشتراكية الإحساس بالعدالة، والتقارب في الأجور بين الناس ليزيد تشبثه بمبادئ الاشتراكية، على أساس أنَّ الجيل الأول هو جيل الكفاح، ولن تستقر الأمور إلا في الجيل الثاني وما بعده من الأجيال، ولكن كانت الاشتراكية في جيلها الثالث تعاني من التفاوت الرهيب في الأجور بين أفراد شعوبها الذي بلغ في عام ١٩٦٢م فروق المرتبات في الاتحاد السوفيتي مابين ١:٥٠"[٢]، أي: أنَّ أكبر مرتب يمثل خمسين ضعفاً من مرتب الصغير في روسيا، أي: أنَّ التطبيق الاشتراكي وصل إلى نفس النتائج التي وصل إليها النظام الرأسمالي بحرياته غير المنضبطة

---

١ - انظر: نحو طريق ثالث في الاقتصاد. أوتاشيك. ترجمة: خليل أحمد خليل. المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر -بيروت. ط ١. ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م ص:١٦. والإسلام والمذاهب الاقتصادية، ص ٩٩.

٢ - نظرية التوزيع، للعوضي، مرجع سابق، ص٢٨٧.

- حرية التملك وحرية الاستغلال وحرية الاستهلاك- والتي أدت إلى التفاوت الرهيب في الدخول، وتسلط قلة الرأسماليين على توجيه الحكم كتسلط الحزب في النظام الاشتراكي بغير اعتبار للأغلبية الساحقة[1]".

الفرع الثالث

التفاوت في الثروة والدخل في الاقتصاد الإسلامي

ذكرنا أنَّ أهداف العدالة الاجتماعية في الاقتصاد الإسلامي تتمحور في تحقيق هدفين عامين هما: توفير حد الكفاية لأفراد المجتمع المسلم، والتخفيف من حدة التفاوت في المجتمع المسلم.

وقد نجد أن الاتفاق بشكل عام على مفردات الهدف الاول بين مفكري الاقتصاد الإسلامي، ولكن الاختلاف في النظر لمسألة التفاوت في الثروة والدخل في الاقتصاد الإسلامي قد لا نرى مقاربًا له في بقية الأنظمة الاقتصادية، فمِنْهم مَنْ يقول: إن الإسلام اعترف بالطبقية (المُرَشَّدَة)[2]، إلى نجد من يقول بأنَّ الإسلام لا يعترف بالغنى مع وجود الحاجة، وجعل الحاجة فيما دون حد الكفاية [3].

وهذا يوضح لنا مدى الاختلاف في تقرير أصول الاقتصاد الإسلامي، وأثر تحكيم البيئة والمعارف الأخرى في الحكم على

---

١ - انظر: عدالة توزيع الثروة، مرجع سابق، ص ١١٣.

٢ - الفقراء والأغنياء في ميزان الشريعة. محمد عمر الحاجي. دار المكتبي-دمشق. ط ١. ١٤١٨هـ-١٩٩٨م، ص ٣٥.

٣ - انظر: الإسلام والمشكلة الاقتصادية للفنجري، ص٨٠، وفي مقدمته على كتاب نظرية التوزيع ص (هـ) . وفي كتاب حق الفقراء المسلمين في ثروات الأمة، ص ٣٩.

التصورات، ولكن مع ذلك نشاهد أنَّ الصورة في الأخير تتقارب، وسنذكر بمشيئة الله عزوجل الرؤية التي نراها في هذه المسألة.

أولا: رؤية الاقتصاد الإسلامي للطبقية الاجتماعية

هناك فرق بين مصطلحي الدرجات الموجودة في القرآن الكريم كقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ﴾ [١٦٥: الأنعام]، وبين المفهوم المعاصر للطبقية الاجتماعية، "فالتفرقة التي بين طبقة وطبقة باصطلاحها المعاصر لا تتوقف على الغني والفقير، فقد تكون قائمةً على أساس العرف والقانون، فنجد من الطبقة العليا فقراء منسوبين إليها، وهذا النوع من التميز ينشأ إما نتيجة تسلط أناس على السلطة، أو نتيجة استئثار طبقة بالشئون الدينية والكهانة، أو نتيجة توارث الامتيازات من الآباء والأجداد.

وهذا النوع من المزايا الطبقية التي يتمتع بها أناس دون جهد نتيجة انتمائهم لطبقة بعينها هو النوع المرذول المنبوذ؛ لأنه يؤدي إلى عدم تكافؤ الفرص ووضع القيود أمام حرية الأفراد في الحصول على ثمرات عملهم كاملة[1] "، وهذا ما يحاربه الإسلام محاربة لا هوادة فيها، بل إنَّ الدِّين منذ فجر الخليقة حارب فكرة انقسام الناس إلى طبقات على أساس ما يمتلكون من أنصبةٍ ماديةٍ جليلة أو قليلةٍ، والآية السابقة لا تخدم الغرض الذي تُساق من أجله، ولا يجوز أن يبقى في ظلها نظام

---

١ - الإسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة. ص١٨٥.

الطبقات المعروف بمآثمه ومغارمه ومظالمه [1]، فالحكمة من التفاوت في الرزق تسيير الحياة الاقتصادية سيرًا طبيعيًا فيتسَخَّرُ كلُّ واحدٍ للآخر، والكل يحتاج إلى الكل.

وهكذا في كلِّ ما جاء من الآيات والأحاديث يُحمَلُ على أنَّ الدرجات هي اختلاف مشروع، لكن لا ينبني عليه حقوقٌ لفئةٍ أو طائفةٍ دون أخرى.

وإنْ كان من أهداف الإسلام الأولية القضاء على الطبقية الاجتماعية بمعناها السلبي، فليس من أهداف الإسلام القضاء على التفاوت في الثروة والدخل، وإنما إقامة التوازن الاقتصادي والاجتماعي، وهذا هو الفارق، فمثلا: تشريعات الإسلام تمنع من بقاء الثروة حكرًا على أفراد أو جهة معينة (كي لا تكون دولة)، ولكن لا تمنع من وصولها إلى أي فرد أو جهة وهذا فارق آخر.

والتوازن المطلوب هو توازن في مستوى المعيشة وليس مستوى الدخل، فالكل متاح له الحد الأدنى من المعيشة الكريمة (حد الكفاية)، بل ويجب كفالة هذا الحد من الدولة التي تمثله، وأيضًا متاح له طلب السعة في الرزق لا يمنعه مانع ما دام وفق حدود الشرع.

ومن هنا نعرف أنه لا يصح توصيف الفقراء في المجتمع الإسلامي بوصفِ طبقةٍ؛ لأن "الإسلام يطارد الفقر، بقوانينه وأنظمته وتوجيهاته،

---

١ - الإسلام والأوضاع الاقتصادية، محمد الغزالي، نهضة مصر للطباعة والنشر- القاهرة، ط ٣، ٢٠٠٥م، ص ١٧.

ويعمل بشتى الوسائل على إغناء الفقراء، فإذا بقى في ظل نظام الإسلام بعض الفقراء فهم على أي حال لا يكونوا طبقةً تُسمى (طبقة الفقراء)، فإنَّ شرط الطبقية أنْ تدوم وتتوارث بحكم القانون، ومساعدة التقاليد، وقوانين الإسلام وتقاليد أهله في مختلف العهود لا تفرض الفقر على طائفة من المجتمع، بحيث يتوارثه الأبناء عن الآباء والأحفاد عن الأجداد.

فالفقر في المجتمع الإسلامي ليس جامدًا ولا ثابتًا ولا دائمًا بل هو رحالة ينتقل ويهاجر، وقد يختفي ويزول نهائيًا.

والفقراء إنما هم أفراد قد يكونون أغنياء الغد فإنَّ أبواب الفرص العادلة والطموح المشروع مفتوحة للجميع قال تعالى: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾[النور/٣٢]، وقال: ﴿سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق/٧] [1]"، كما أنَّ الإسلام يتسع للأغنياء بوصفهم أفراد، يجمعون الثروات من حلال لا بوصفهم طبقة لها مزايا شرعية أو حقوق قانونية، يتوارثها الأبناء عن الآباء، والأحفاد عن الأجداد[2].

بينما الطبقة المذمومة في القرآن الكريم والسنة النبوية هي طبقة المترفين، والمترفون هم المتنعمون الذين قد أبطرتهم النعمة وسعة العيش[3]، فهم أساس الإفساد في الأرض كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ

---

١ - مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م، ص ١٤٥-١٤٦.

٢ - دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة- القاهرة، ط ١، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، ص٤١.

٣ - زاد المسير في علم التفسير. عبد الرحمن بن علي الجوزي. المكتب الإسلامي- بيروت. ط ٣. ١٤٠٤هـ، ج٥/ص١٩.

نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا﴾ [الإسراء/١٦]، وقد ذكر ابن خلدون عددًا من مفاسد الترف بالإضافة إلى فساد الدين، ومنها فساد الحضارة بسبب الانهماك في الشهوات والاسترسال فيها لكثرة الترف، فيقع التفنن في شهوات البطن من المآكل والملاذ فيفضي ذلك إلى فساد النوع[1]، ويُفسِدُ الملكَ والدولة أيضًا، كما أنَّ المترفين هم سبب الفساد الأخلاقي في المجتمع بما يمارسونه من تَرفٍ مُفسدٍ للخلق [2]، ومن آثار الترف الاقتصادية أنَّه يُعقِب الفقرَ ويُذل الرقاب[3]، وفي الشريعة من الوسائل ما يعمل على إزالة هذه الطبقة.

ولا توجد في الإسلام الطبقية الاجتماعية؛ لأنَّ كل الناس أمام الشرع في كفةٍ واحدةٍ في الحقوق والواجبات ولو تفاوتوا في الرزق أو العلم أو التدين، فهو لا يُقرر امتيازات لطبقة دون أخرى، فالكل في نظره سواسية[4]؛ لذلك غضب النبي ﷺ كما جاء في الحديث: [أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ التي سَرَقَتْ فَقَالُوا: من يُكَلِّمُ فيها رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا وَمَنْ يَجْتَرِئُ عليه إلا أُسَامَةُ حِبُّ رسول اللَّهِ ﷺ، فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ. فقال رسول اللَّهِ ﷺ: أَتَشْفَعُ في حَدٍّ من حُدُودِ اللَّهِ. ثُمَّ قام فَاخْتَطَبَ فقال: أَيُّهَا الناس إنما أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إذا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وإذا سَرَقَ فِيهِمْ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عليه الْحَدَّ، وأيم

---

١ - مقدمة ابن خلدون، مرجع سابق، ص٣٧٤
٢ - المرجع السابق، ص ١٦٩.
٣ - المرجع السابق، ص ٢٥٠.
٤ - حق الفقراء، مرجع سابق، ص٣٧.

اللَّهِ لو أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا[1]، لأنَّ معنى ما طلبه الصحابة أن تكون هناك طبقة اجتماعية معينة خارج حدود الشرع والمساءلة، فردهم النبي ﷺ إلى الأصل، وهو حقيقة التساوي في الدين الإسلامي في الواجبات والحقوق، وبَينَّ خطورته في كونه سببًا للفساد والهلكة.

ولكن مع ذكرنا من أنَّ الإسلام يُقر التفاوت الطبيعي في الرزق، فهذا لا يستلزم أنه يدع الغني يزداد غنى، والفقير يزداد فقرًا، بل يتدخل بتشريعه القانوني، ووصاياه الخلقية، لتقريب الشقة بين الأغنياء والفقراء، فحدَّ من طغيان أولئك، ورفع من مستوى هؤلاء[2].

وتحقيق هذه المسألة يستند إلى مبدأي الوسطية والعدل اللَّذَيْنِ تقوم عليهما الشريعة الإسلامية، فأمَّا العدل فهو ميزان الله الذي وضعه في الأرض كما قال تعالى: ﴿وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ ۞ أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ ۞ وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ﴾ [الرحمن/٧- ٩]، وأمَّا الوسطية فأصلها العام قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة/١٤٣]، والوسطية الإسلامية هنا هي التوسط بين المساواة المطلقة وبين التفاوت المطلق، وهي المساواة إلى حدٍّ معين يسمح للجميع بالعيش معاً بحيث يستطيع كل واحد من أفراد الدولة أو

---

١ - صحيح البخاري، (ج٣/ص١٢٨٢، رقم ٣٢٨٨). وصحيح مسلم، (ج٣/ص١٣١٥، رقم ١٦٨٨).

٢ - انظر : دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، يوسف القرضاوي، مرجع سابق، ص٤٠٣.

الجماعة المسلمة إشباع حاجاته الضرورية التي لا تستقيم حياته إلا بها، ومن ثُمَّ يسمح بانطلاق الأفراد كل حسب حاجته، وحسب نشاطه ومهارته لينال نتيجة نشاطه وعمله ومهارته ما دام في دائرة المباح، وهذا هو ما جبلت عليه النفس البشرية ولا يمكن أن تبدع أو تنتج إلا إذا علمت أنها ستنال ثواب عملها.

وهذا التوسط والجمع بين حقوق كل أفراد المجتمع نلتمسه أيضًا من تقسيم عمر ﷺ للفيء، فقد جمع بين التسوية في حق كل أفراد الأمة من هذا الفيء مع حق من بذل جهدًا في خدمة هذا الدين، أو كان أكثر حاجةً من غيره فقد " ذَكَرَ عُمَرُ بن الْخَطَّابِ يَوْمًا الْفَيْءَ، فقال: ما أنا بِأَحَقَّ بهذا الْفَيْءِ مِنْكُمْ، وما أَحَدٌ مِنَّا بِأَحَقَّ بِهِ من أَحَدٍ إلا أَنَّا على مَنَازِلِنَا من كِتَابِ اللَّهِ عز وجل وَقَسْمِ رسول اللَّهِ ﷺ، فَالرَّجُلُ وَقِدَمُهُ وَالرَّجُلُ وَبَلَاؤُهُ وَالرَّجُلُ وَعِيَالُهُ وَالرَّجُلُ وَحَاجَتُهُ[1]"، تقدير الكلام فالرجل يُقسَمُ له ويراعى قِدمه في القسم، أو الرجل ونصيبه على ما يقتضيه قدمه، أو الرجل وقِدمه يعتبران في الاستحقاق وقبول التفاضل كقولهم الرجل وضيعته، وكذا قوله: (والرجل وبلاؤه) أي شجاعته وجبنه الذي ابتلى به في سبيل الله، والمراد مشقته وسعيه، (والرجل وعياله)، أي ممن يمونه، (والرجل وحاجته) أي مقدار حاجته[2]"، ففي هذا الأثر دلالة عظيمة على أنَّ من تمام العدل إعطاء الحقوق لأصحابها،

---

١ - سنن أبي داود، (ج٣/ص١٣٦، رقم٢٩٥٠). وقريب من لفظه عند أحمد بن حنبل، (ج١/ص٤٢، رقم٢٩٢).

٢ - عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد شمس الحق آبادي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط ٢، ١٩٩٥م، ج٨/ص١١٩.

ومن هنا تأتي مسألة التفاوت المشروع، وأيضًا جاء هذا المعنى مرة أخرى في خطبةٍ أخرى لعمر قال فيها: "أمَّا بعد فإن هذا الفيء شيء أفاءه الله عليكم، الرفيع فيه بمنزلة الوضيع ليس أحد أحق به من أحد[1]".

ولذا فالإسلام "لا يسعى إلى التساوي المطلق في الأرزاق والمعاش، ولا يدعو إلى المساواة المادية في الثروات والدخول، لأنَّ من حكمة الله البالغة أنْ يتفاوت الناس في المواهب والملكات، والجهود والطاقات، فمنهم قوى وضعيف، وغني وفقير، وصحيح وسقيم، ومستطيع وعاجز[2]".

والحقيقة التي لا يختلف عليها اثنان أنَّ " الناس تتفاوت قدراتهم وخصائصهم، فلا بد أن تتفاوت أوضاعهم تبعًا لذلك، وهذا شرط طبيعي لتحمل المسؤوليات في الحياة، ولإعطاء القوامة لمن يستحقها ويستطيع القيام بها، وهذا هو المقصود في قوله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَةُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾[الزخرف/٣٢]، وهذا في مجال الأعمال، أمَّا في مجال المعاملة والحقوق والكرامة. والعدل والحرية والأخلاق والإنسانية والروابط الأدبية والعبادات والشعائر فالكل سواء[3]"، فمن تمام عدل الله عز وجل أنْ تختلف الثمرات باختلاف المدخلات، فلكل مجتهدٍ نصيب، ولهذا

---

١ - الأموال. أبو عبيد القاسم بن سلام. دار الفكر – بيروت. ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م. تحقيق: خليل هراس، ص٣٣٥- ص٣٣٦.

٢ - اقتصاديات الغنى في الإسلام، عمر بن فيحان المرزوقي، جامعة الملك سعود- الرياض، ط ١، ١٤٢٣هـ، ص٥٧.

٣ - الإسلام وعدالة التوزيع. محمد الفنجري. الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية -القاهرة. ط ١. ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م ، ص ٨.

فالإسلام بإقراره للتفاوت المقيد بين الأفراد في امتلاكهم للثروات والدخول يُراعي الفطرة البشرية وطبيعتها؛ لأنَّ من الحقائق الكونية الثابتة أنَّ البشر ليسوا جميعًا سواء في قدراتهم الفكرية أو الجسدية، بل هم متفاوتون فيها بحسب قدرة كل منهم على العمل والعطاء؛ لذلك جاز أنْ يكون هناك تفاوت بين الأفراد في الثروات والدخول.

وفي إقرار الإسلام للتفاوت المنضبط مدعاة للعمل والتنافس لأنه يشحذ النفوس للعمل والإبداع والإنتاج والإتقان، وذلك يتفق مع فطرة البشر فكلما وجد الحافز والدافع كلما سعت وتاقت للعمل[1]".

كما أنَّ لهذا التفاوت أثرًا اقتصاديًا في كونه يعتبرُ ضرورة لخلق الحوافز وتحقيق التكامل سواء على المستوى المحلي أو العالمي[2]، كما أنَّ التفاوت في أي مجتمع هو دالة لمستوى الرخاء الذي حققه، فالمجتمع يكون ناجحاً إذا كان أكثر سخاء من المجتمع الذي هو في حد ذاته فقير، والكفاءة أعلى إذا نجح في خفض التفاوت في الوقت المناسب[3]، فتتكامل الأمة والأفراد، وينتج عندنا بسبب هذا التفاوت في الثروة والدخل قيام مصلحة الجميع.

ولكن هو تفاوت له حدوده التي لا يتجاوزها وله التزامات دينية واجتماعية تحد من طغيانه، فإقرار "الإسلام للتفاوت في توزيع الثروات

---

١ - حق الفقراء، مرجع سابق، ص ٤٥ .

٢ - الإسلام وعدالة التوزيع، مرجع سابق، ص ٧.

٣ - **A Macro Model of Distribution in an Islamic Economy, AUSAF AHMAD. J. Res. Islamic Econ., (1404/1984). Vol. 2, No. 1, pp. 7.**

والدخول، سواء على مستوى الأفراد أو الدول، وذلك من حيث المبدأ - وإنْ ضبطه من حيث التطبيق - لا يعني كما يتصور البعض خطأً أنَّ الإسلام يُقر الطبقية بين الأفراد أو يسلم بسيطرة أو تحكم جماعة أو دولة على المجتمعات الأخرى[1]"، فقد ضبطه بضوابط، ووضع له حدودًا والتزامات، وترجع مراقبة هذه الالتزامات إلى المراقبة الذاتية من الفرد نفسه؛ لأنه يطلب بها مقابلا أيضًا من الله عز وجل قد يكون في الدنيا بركةً في الرزق، أو مداواة لأمراض وأدواء نفسية أو جسدية، أو حلولاً لمشاكل حياتية، ويُريد مقابلا لما يقدمه الفوزَ بنعيم الجنة أو النجاة من النار. فإنْ لم تؤثر هذه الرقابة الذاتية الداخلية، فيأتي هنا دور المجتمع المسلم ممثلا بالدولة وأدواتها في إعادة الميزان إلى نصابه، فيعطي كل ذي حق حقه؛ لأنَّ هذا التفاوت وهذه الفروق إذا تُركت وشأنها دون التخفيف من اتساعها وحدتها لأصبحت عوامل للهدم، ووسائل للتحطيم، وهذا ما أدركه التشريع الإسلامي[2].

فنظرة الإسلام للعدالة تقتضي أنَّ كل جهة من الجهات الموجودة في المجتمع تنظر إلى صاحب الحاجة، وحقه في إشباع حاجته، وتنظر إلى صاحب الجهد والعمل وحقه في أن ينال جزاء جهده وعمله.

فالإسلام في تحقيقه للعدالة الاجتماعية يقوم على مبدأي المساواة المطلقة بين الأفراد من ناحية في تكافؤ الفرص، ومن ناحية أخرى جواز

---

١ - الإسلام وعدالة التوزيع، مرجع سابق، ص ٨.
٢ - اقتصاديات الغنى في الإسلام، مرجع سابق، ص٥٧.

التفاوت بين الأفراد في حدود معينة [1]؛ لأنَّ الإسلام دين العدل والعدالة، ومن تمام العدالة أنه لا يُسوي بين الذين يعملون والذين لا يعملون، ومن تمام العدالة أيضًا أنْ يُقدَّر وَضْع من منعه مانعٌ من العمل، فيُعطى مقابل حاجته، وأمَّا قول من قال بأنَّ الإسلام لا يسمح بالغنى، ولا يعترف بأحقية فرد في إشباع ما زاد عن الحاجات الضرورية طالما أنَّ موارد الجماعة تَعجز عن توفير الضروريات لأفراد المجتمع [2]، فهو قولٌ أرى أنَّ فيه مبالغةً تخالفُ ما كان عليه النبي ﷺ وصحابته ﷺ، فأصحاب الصفة كانوا يعيشون على ما يعطيهم الناس، وأغنياء الصحابة نجد منهم من يتزوج بنواة من ذهب[3]، ولم يُطالب الأغنياء بوجوب تفريق ما عندهم من أموال بحجة أنَّ الغنى لا يُسمح به مع وجود الفقر، فإذا كان هذا هو الصحيح فمن أين يأتي مُسمى ما عندهم للفقراء، وإنما خُوطبوا على جهة الندب فقط.

ولذا لا نقول كمن قال: لا يحل الغنى إذا وجد فقر معه. وكأنَّ الحل عند من قال بهذا القول أنه إذا وجد فقراء في محلة معينة، ولم يكن معهم من المال ما يغطي حاجتهم، فإن الأغنياء يجب أن يكونوا

---

١ - حق الفقراء، مرجع سابق، ص،٣٨.

٢ - انظر كتاب: الإسلام والمشكلة الاقتصادية للفنجري، ص ٨٠. وكتاب حق الفقراء، ص ٣٩.

٣ - صحيح البخاري، (ج٢ /ص٧٢٢، رقم١٩٤٣) وصحيح مسلم، (ج٢/ص١٠٤٢، رقم١٤٢٧) في قصة زواج عبدالرحمن بن عوف، وتساوي النواة من الذهب على قول الجمهور: ١٥,٨٥ جم، (انظر: تحويل الموازين والمكاييل الشرعية إلى المقادير المعاصرة، عبد الله بن سليمان المنيع، مجلة البحوث الإسلامية - الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء- المملكة العربية السعودية، العدد ٥٩، من ذي القعدة إلى المحرم ١٤٢٠هـ، ص ١٩٣.=

فقراء حتى لا يدخلوا في الحرام، فيرجع الناس كلهم للفقر إذا لم تغطي أموالهم حاجات كل الناس، وإنما الإسلام يعترف بالغنى في كل الأحوال ولكن يُرتب عليه واجبات، كالزكاة والنفقات، ومن ثم أيضا يفتح باب التبرع (على الندب فقط) على مصراعيه، ويرتب على الفعل المندوب ما يحفز هؤلاء الأغنياء للإنفاق، وما ذهب إليه هؤلاء هو ما ذهب إليه أبو ذر الغفاري ﷺ، فلم يكن يرى أنَّ لأحدٍ حقٌ في هذا المال إلا بما يكفيه، واستدلالهم بمثل قوله: "عجبت لمن لا يجد القوت في بيته، كيف لا يخرج على الناس شاهرا سيفه"، ولكن فهمه هذا خالفه فيه كل الصحابة ابتداء من عثمان ﷺ إلى بقية الصحابة كما لم يثبت عنه القول السابق[1].

ولم نعرف عن عمر وهو في عام الرمادة أنه أخذ ما زاد عن حاجة الأغنياء من أموالهم، مع ما كان عليه عامة المسلمين من الحاجة، وهذا كله في حالة غير حالة الضرورة التي تستمر الحياة بها ففي هذه الحالة إذا جاز أكل لحم الميتة وما ذبح لغير الله عند الاضطرار، فمن باب أولى ما كان حلالا في أصله، ممنوعًا في وصفه، وهو أنْ يكون الأخذ من مال الآخرين عند الضرورة.

ولا بد أنْ نفرق بين واجبات الدولة، وحقوق الفرد في الغِنى، فمن قال بعدم اعتراف الإسلام بالغنى إلا بعد القضاء على الفقر له وجه من

=١٢٧- بحثت عن هذا القول في كتب التراث، فلم أجد أحدًا ذكره عن أبي ذر أو نسبه إل غيره، لكنَّ رأي أبي ذر في عدم استباحة الفضل لصاحبه هو رأي مشهورٌ ومعروفٌ عنه. ولذا نفاه عثمان بن عفان ﷺ إلى الربذة حتى لا يُفتن الناس برأيه.

النظر إذا كنا نتكلم عن التوزيع الحاصل من قبل الدولة، ولكنْ غير صحيح إذا كنا نتكلم عن اكتساب الأموال بشكل عام. فالتفريق في النظر للتفاوت في الدخل بالنظر إلى ما يجب فيه التساوي من قبل الأفراد ومن قبل الجماعة ثم من قبل الدولة. فما يجب على الدولة من إقامة التساوي فيه هو ما أعلى من حد الكفاف للفرد (القدر الذي يحفظ له حياته وقدراته على العمل والإنتاج)[1]، وهذه المسافة بين حد الكفاف وحد الكفاية، والانتقال فيها تكون على حسب قدرات وموارد الدولة الإسلامية، وليست قابلة للنقصان وهي قابلة للزيادة.

وأرى أنَّ إلزامية الدولة المسلمة - خاصة الناشئة منها- بما فوق طاقتها هو من التعسف والتصور النظري المحض الذي يعارضه ما كانت عليه حالة الدولة المسلمة في عهد النبي ﷺ في أول فتراتها من شدة وضيق. ويمكن أنْ يكون هذا هو الوضع المثالي للدولة الإسلامية في حالة اتساع مواردها.

ولكن أيضًا في سياق واقع اليوم، من الصعب جدًا إعطاء إجابة قاطعة بشأن ما إذا كان جميع الدول الإسلامية (باستثناء عدد قليل من الدول الغنية) قادرة على تقديم ضمانات لتوفير الحد الأدنى من الغذاء والمأوى والملبس والتعليم والرعاية الصحية لشعوبها. ففي حالة العديد من البلدان الإسلامية الأقل نموًا من أجل توفير الحد الأدنى من المأوى

---

١ - الإسلام والمشكلة الاقتصادية، مرجع سابق، ص ٦٠.

وحدها ربما تلتهم موارد الميزانية، ومما لا يترك عمليًا أي شيء للبنود الأخرى من النفقات الحيوية[1].

فيبقى معنا القاعدة العامة، وهي ما قال الله تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق/٧]، فيتساوى الناس حتى حد الكفاية، ثم يجوز التفاوت فيما فوق حد الكفاية.

ومن المهم في أثناء حديثنا عن التساوي والتفاوت في الدخل من وجهة النظر الإسلامية أنْ نبين هنا أنَّ هناك شكلا آخر للتساوي - اعْتَبِرُهُ مما يجب أن يكون فيه التساوي المطلق- وهو " أن يتساوى الناس في تهيئة الفرص، فيتوافر التعليم المثمر لكل الناس حتى تظهر القوى، ويُوسدُ إلى كل إنسان ما يصلح من عمل[2]". فيتساوى الناس في الفرص، ولا تكون حِكرًا لطائفة أو جهة.

كما أنَّ إقرار الإسلام للتفاوت يتم بناء على أن تكون مسبباته مشروعة من العمل والملكية، ولكن مع هذا فإن السياسات الاقتصادية والمالية في الإسلام تعمل على التخفيف من حدة هذا التفاوت، وهي خلال معالجتها للجوانب السلبية للتفاوت تحافظ على آثاره الإيجابية.

---

1 - Guidelines for key issues in Islamic, by Mohammad Abdul Mannan, International Centre for Research economics in Islamic Economics. King Abdulaziz University Jeddah, Saudi Arabia 1405 A.H, – 1985 A.D. pp:21.

٢ - المجتمع الإنساني في ظل الإسلام، محمد أبو زهرة، الدار السعودية- جدة، ط ٢، ١٤٠١ هـ- ١٩٨١ م، ص١٧٧.

فالإسلام كما أنه لا يقر التفاوت الشديد أو تسلط أقلية على مقدرات الجماعة كما هو شأن المذهب الفردي والنظم المتفرعة عنه كالرأسمالية، فهو لا يقر إذابة وإزالة الفوارق وإقامة المساواة الفعلية أو المطلقة كما هو شأن المذهب الجماعي والنظم المتفرعة عنه كالاشتراكية الشيوعية [1].

فليس في التصور الإسلامي أنْ يكون الظلم الاجتماعي، أو إهمال حق الفقراء والضعفاء، أو تكديس الأموال واكتنازها هو الغاية التي يسعى إليها عنصر المال أو الملكية أو العمل في نظر الإسلام[2]، بل العكس هو الصحيح، إذ أنَّ إلحاق فقراء الأمة بأغنيائها، ومنع تراكم الثروات المفرطة المولدة للاستبداد المضرة بأخلاق الأفراد هدفٌ من أهدافِ الإسلام في مجال الاقتصاد [3].

ثانيًا: رؤية الاقتصاد الإسلامي للفقر والغنى

وأيضًا لا يعني هذا كله الاستسلام للفقر باعتباره قدر كوني؟ أي: أنَّ الفقر في ذاته لا يمكن أن يُمحى ويصبح كل الناس أغنياء ويختفي التفاوت بين الناس، "فلا يزال الناس مختلفين غنىً وفقراً إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، لأن الأسباب في زوال التفاوت غير ممكنة، إذ لا يزول التفاوت إلا إذا اتحدت القوى، واتحدت أسباب الرزق،

---

١ - الإسلام وعدالة التوزيع، مرجع سابق، ص ٧.

٢- المشكلة الاقتصادية في ضوء تعاليم الإسلام، رؤوف شلبي، دار الاعتصام- مصر، ١٩٨١م، ص ٦٦.

٣ - انظر: اقتصاديات الغنى في الإسلام، مرجع سابق، ص٥٨-٥٩.

واتحدت الأجواء المادية والفكرية التي تُظِل المنتجين[1] ". ولكن الفقر قدر شرعي يمكن القضاء عليه، وليس في ذلك معارضة لقدر الله، بل هو قدرُ نفر منه إلى قدر آخر وهو الغنى، ولذلك حثَّ الإسلام على علاج الفقر بداية من الفرد نفسه بالعمل، وبذل الجهد في السعي لطلب الرزق، ويسرَّ له الأرض ليسعى فيها في إيجاد المعاش له ولمن يعول.

كما أنَّ الجانب الجماعي غير مَنسي في الشريعة الإسلامية، فالمجتمع بكامله يُشارك في علاج الفقر، كما أنّ على الدولة تأمين مستوى معيشي يحقق التوازن الاقتصادي والاجتماعي في المجتمع المسلم، وهذا المستوى المعيشي المطلوب في الإسلام يقوم على الوفاء بالاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية التي تناسب العصر الذي يعيش فيه المسلمون، ولا تتعارض مع قواعد الإسلام وأصوله، وتتلخص بصفة عامة في المأكل والمشرب والملبس والمسكن وأدوات الاتصال والانتقال وتكوين الأسرة والتعليم ومواجهة الأحداث والكوارث والإصابات والوفاة وتحقيق الأمن والقوة الحربية وغيرها، وأنْ يتحقق ذلك لعامة المجتمع، وليس لطائفةٍ أو طوائف معينة دون باقي المجتمع.

ورؤية الاقتصاد الإسلامي للفقر تنطلق من أصول الشريعة التي تشير إلى أنَّ الفقر من أقدار الله المطلوب الفرار منها كالمرض والكفر، فهو قدر كوني جعله الله عز وجل في الأرض للابتلاء، ولا يرضاه الله لعباده، وعدم رضاه عز وجل معناه أنَّ عليهم السعي للخروج من دائرته،

---

١ - المجتمع الإنساني لأبي زهرة، مرجع سابق، ص ١٧٨.

ومما يدل على ذلك أنَّ النبي ﷺ استعاذ منه في أكثر من مرة وبأكثر من صيغة، من قوله كما ورد عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ النبي ﷺ كان يقول: [اللهم إني أَعُوذُ بِكَ من الْفَقْرِ وَالْقِلَّةِ وَالذِّلَّةِ وَأَعُوذُ بِكَ من أَنْ أَظْلِمَ أو أُظْلَمَ [1]]، وكما قال عمر ﷺ عندما امتنع من دخول الشام لما سمع بالوباء فيها. فقال: أبو عبيدة بن الجراح ﷺ: أفِرَارًا من قدر الله. فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة. نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله[2]؛ فالفقر مرض وداء، وإذا كان الفقرُ داءً فإنَّ الله جعل له دواءً، وإذا كان قدرًا من الله فإنَّ مقاومته والتحرر من ربقته من قدر الله أيضًا [3].

هذا مع ما للفقر من أضرار على الفرد وعلى المجتمع وعلى الإنسانية، سواء كانت دينية أو أخلاقية أو اجتماعية، ولا ينكرها إلا مكابر[4]، وبالمقابل حث الرسول ﷺ على الغنى، ودعا به، وجعله الله عز وجل نعمة يمن بها على عباده، وبينَّ أن الغِنى يكون نتيجة للإعمال الصالحة، وهو سبب للقيام بالصالحات، وبالمقابل جعل الله الفقر والجوع من عقوبات المخالف لنهج الله.

---

١ - مسند أحمد (ج٢/ص٣٠٥، رقم٨٠٣٩). سنن أبي داود (ج٢/ص٩١، رقم١٥٤٤). سنن النسائي (ج٨/ص٢٦١، رقم٥٤٦١). وصححه الحاكم في المستدرك، (ج١/ص٧١٣، رقم ١٩٤٧)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير، ص٢٧٦، رقم١٢٨٧.

٢ - صحيح البخاري (ج٥/ص٢١٦٣، رقم ٥٣٩٧). صحيح مسلم (ج٤/ص١٧٤٠، رقم ٢٢١٩).

٣ - علاج مشكلة الفقر، مرجع سابق، ص ٢٠.

٤ - انظر: مشكلة الفقر للقرضاوي، في بيان لبعض هذه الأضرار، ص ١٤-١٩.

والغِنى المطلوب شرعًا هو أنْ يملك الإنسان مالاً كثيراً، فاضلاً عن حاجاته الأصلية، بحيث يَعتبره أهل زمانه والمكان الذي يعيش فيه غنياً، وذلك أمر نسبي يختلف باختلاف الأشخاص والأزمنة والأمكنة، ويختلف حتى باختلاف الأحياء في المدينة الواحدة، ولكن الإسلام لا يَعتبر الغِنى مقياسًا لقيمة مالكه، أو عنوانًا لفضله وصلاحه، بل هو نعمة من الله يمتحن به أصحاب المال : أيشكرون أم يكفرون؟[1]

ولما كان الغنى مطلوبًا شرعًا كانت له مقاصد في الإسلام منها[2]:

١. إشباع غريزة التملك.

٢. إغناء الفرد نفسه ومن يعول، وحفظ ماء وجهه عن سؤال الناس.

٣. المشاركة في بناء المجتمع.

٤. تحصيل أجر الإنفاق.

وضابط الإسلام في الحث على الغنى ونيل الثروة ألا يكون المال متداولاً بين فئة قليلة من الناس أو قاصرًا على أفرادٍ ودول معينة[3]، وأنْ لا يكون الغنى سببًا للطغيان ومجاوزة الحد في معصية الله عز وجل، وأنْ يُصرف وفق مراد الله في المباحات بدون إسراف أو تبذير، وأنْ يُخرِج الغَنيُّ حقوقَ الله في المال من الزكاة وصدقة الفطر والكفارات، وحقوق

---

١ - انظر : دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، يوسف القرضاوي، مرجع سابق، ص٩٩.

٢ - انظر: أحكام الأغنياء، عبد الله لام بن إبراهيم، دار النفائس- الأردن، ط ١، ٢٠٠٣م، ص١٢٤.

٣ - الإسلام وعدالة التوزيع، مرجع سابق، ص٦.

العباد من النفقات الواجبة وسداد الديون وتحمل الدية، وكذا ما يجب عليه لمساندة المجتمع والدولة وإقامة المصالح وإعانة المحتاجين من أفراد المجتمع، فقد أمره الله بالإحسان إلى الفقراء والإنفاق عليهم، ومنها تزويجهم، وندب نَظَرته للمَدين إذا كان مُعسرًا[1].

فإذا وصل كل أفراد المجتمع إلى حد الكفاية وخرجوا من مسمى الحاجة، وتجاوزت الدخول هذا الحد، فإن عدالة التوزيع تقتضي أن يكون هناك تفاوت بين الأفراد.

ولذا لا يوجد حدٌ أعلى للغِنى، ولا يعني ذلك أنَّ الغنى متلازم مع الترف، فالترف مرتبط بنمط الإنفاق - بغض النظر عما يملك الإنسان من أموال – وما يرد على الغنى من قيود هو فقط في ضرورة توفير حد الكفاية لمن عليه كفايتهم، والتوسط في الإنفاق بدون ترف أو تقتير[2]، وللشاطبي كلام واضح في هذا المعنى عندما قال: "ولم ينه عن أصل الاكتساب المؤدي إلى ذلك، ولا عن الزائد على ما فوق الكفاية، بناء على أنَّ الأصل المقصود في المال شرعا مطلوبٌ، وإنما الاكتساب خادم لذلك المطلوب، فلذلك كان الاكتساب من أصله حلالا إذا رُوعيت فيه

---

١ - انظر: حكمة الابتلاء بالفقر وكيف عالج القران الكريم هذه المشكلة، محمود احمد سعيد الأطرش، دار القمة/دار الإيمان- الإسكندرية، ص٤٣. وأحكام الأغنياء، ص٣١٠.
٢ - انظر: الإسلام والاقتصاد. عبدالهادي علي النجار. سلسلة عالم المعرفة- إصدار المجلس الوطني للثقافة والفنون والأداب- الكويت. العدد ٦٣. مارس ١٩٨٣، بتصرف، ص١٤١-١٤٢.

شروطه، كان صاحبه مليًا أو غير مَلي، فلم يخرجه النهي عن الإسراف فيه عن كونه مطلوبًا في الأصل لأنَّ الطلب أصلي والنهي تبعي[1]".

ويؤدي تطبيق قاعدة ضمان حد الكفاية إلى آثار اقتصادية واجتماعية ايجابية كونه يمثل تأمين مستوى لائق بالنفس الإنسانية التي كرمها الله عز وجل. وإنْ كان هذا هو العنصر الثابت في مسألة إشباع الحاجات وفق الرؤية الإسلامية، فإنَّ العامل المتغير هو تفصيل الحاجات التي يتم إشباعها في مجال الكفاية، وكذلك درجة إلزامية الدولة المسلمة أو الأقارب أو المجتمع، فتوفير حد الكفاية مرتبط بسعة الموارد الاقتصادية والمالية بالنسبة لهم، ووفق القاعدة التي وضعها الله عز وجل بقوله: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق/٧].

ثالثا: أدوات الاقتصاد الإسلامي لتحقيق العدالة الاجتماعية والتخفيف من التفاوت

وكما تتوزع أدوات التوزيع على مساحة واسعة من الفقرات فإنها تتميز بالوسطية في الوقت نفسه من خلال تنوعها بين ما هو فرض أو سنة، وكذلك تتميز بالمرونة من حيث أنَّ الشريعة جعلت بعض أدوات تحقيق العدالة دائمة وواجبة التطبيق باستمرار كالزكاة وزكاة الفطر، وشرعت الاشتراك في ملكية بعض الثروات الطبيعية، ونظام

---

١ - الموافقات، للشاطبي، ج٣/ص٢١٣.

الإرث. وتدابير أخرى إضافية إذا لم تَفِ التدابير الدائمة بالمطلوب، ومنها: استخدام الفيء لتصحيح التوزيع، والنفقات الواجبة بين الأقارب، وحق الحصول على الضروريات وكفالة بيت المال[1].

وتنوع آليات تحقيق العدالة في الاقتصاد الإسلامي يؤدي إلى توازن المعونات من خلال[2]:

١. زيادة عرض المعونات، وتنظيمها، بواسطة حضّ الناس من خلال العقيدة وثواب الآخرة وسلطة الدولة على زيادة بذل المعونات.

٢. تخفيض الطلب على المعونات، وتنظيمها بواسطة ذم السؤال، وبيان الحالات التي يجوز فيها للفرد سؤال الناس.

والاقتصاد الإسلامي حديثًا يتمتع بموروث عظيم من الأدوات قامت عليها مؤسسات من فجر التاريخ الإسلامي، ويأتي في مقدمة هذه المؤسسات مؤسسة الزكاة التي قامت على فريضة الزكاة، ومن مؤسسات تحقيق العدالة الاجتماعية في الاقتصاد الإسلامي المعاصر: مؤسسة الوقف، ومؤسسات الضمان والتكافل والتأمينات الاجتماعية، ومؤسسة الضرائب، ومؤسسات التمويل الإسلامية (البنوك وشركات التأمين الإسلامية، ومؤسسات الإقراض الأصغر)، ومؤسسات الإقراض الأصغر لها دور كبير في تحقيق العدالة الاجتماعية، كونها تعتبر هي الواجهة المعاصرة للمؤسسات غير الحكومية في مكافحة الفقر. فالذي

---

١ - انظر: عدالة التوزيع والتنمية الاقتصادية، لأحمد منصور، ص٢٨. ونظم التوزيع الإسلامية للزرقا، بتصرف، ص ٤٧.

٢ - انظر: نظم التوزيع الإسلامية للزرقا، بتصرف، ص ٤٦-٤٨.

يخطط وينظم هذه السياسات ثم ينفذها هي الحكومات، ولكن لا بد من الاستفادة من المؤسسات غير الحكومية ضمن أدوات هذه السياسات، وذلك لما آل إليها من أدوار مهمة في تحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي.

فالمؤسسات المعاصرة التي تقوم بخدمة تحقيق العدالة الاجتماعية في الاقتصاد الإسلامي كلها تستند في عملها على الأساس الشرعي لأداة من الأدوات، أو على أصل من أصول الاقتصاد الإسلامي، لتحقق كلها أهداف الأهداف الاقتصاد الإسلامي، وبالتالي مقصد الشريعة في تيسير الحياة على عامة الناس (رفع المشقة ودفع الضرر)، من خلال الانطلاق للتنمية الاقتصادية وفق القيم الإسلامية؛ حيث أنَّ تعزيز القيم الإسلامية لدى الناس توفر الحلقة المفقودة بين التنمية الاقتصادية والرفاه البشري على حد سواء في المراحل المؤقتة (الدنيا) والدائمة (الآخرة) للحياة البشرية [1].

وبالتالي لا مانع من استخدام أي مؤسسة اقتصادية أو اجتماعية حديثة في تحقيق التوزان بين التنمية والعدالة الاجتماعية ما دامت لا تتعامل بأي صورة ممنوعة في الشريعة الإسلامية من اربا أو القمار والغرر، والأصل في الأشياء الإباحة، ولذا تضيق دائرة الممنوعات من الأنشطة والمؤسسات، وتبقى دائرة الإباحة على اتساعها غير المحدود.

---

1 - Economic Development in Islam. AbduHasan.H.M Sadeq, journal of Islamic economics, Kuala Lumpur: International Islamic University. No. 1, Vol. 1 (Aug-Sep, 1987), P:45.

وكما أنَّ للعدالة الإجتماعية في الاقتصاد الإسلامي أدوات مباشرة، فهناك أيضًا **وسائلٌ غير مباشرة** تخدمُ تحقيق العدالة في الاقتصاد الإسلامي، وهي كل الأدوات التي تستخدمها الدولة لتحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي، بشكل غير مباشر ومنها [1]: تحريم الربا. منع الاحتكار. ومنع الحمى الخاص. وتحريم الاكتناز، والمنع المؤقت للادخار، وتحريم القمار والميسر، والنهي عن أعمال السمسرة كتلقي الركبان، أو بيع الحاضر لبادٍ.

ومن **الأدوات الإيجابية غير المباشرة** تقرير مبدأ الاشتراك في الثروات الطبيعية، وما تشتد إليه الحاجة منها: كالماء والنار والعشب والملح وما في حكمها من الثروات والموارد الطبيعية، وكذلك إقرار مبدأ المعاوضة الإجبارية في السلع والخدمات بسعر المثل (الثمن العادل)، كما أنَّ منها ما يَرجِع إلى الفرد نفسه كتحريم السؤال لغير حاجة حقيقية، وإرشاده إلى سلوك سبيل العمل لإشباع الحاجات، ومن أهم الوسائل النفسية غير المباشرة لتحقيق الكفاية تحريم الإسراف والتبذير الذي هو عدم تَوفر السلوك الاقتصادي الرشيد تجاه ما يدخل للفرد من أموال، فيكون تصرف الفرد في دخله محكومًا بعوامل وشهوات بعيدة كل البعد عن الرشد الاقتصادي[2]، ولكن بالمقابل فقد نهى الإسلام أيضًا عن التقتير والبخل، فدائرة الاعتدال هي الدائرة المثلى في الصرف

---

١ - انظر: نظم التوزيع الإسلامية للزرقا، بتصرف، ص٤٢.

٢ - انظر: دراسة للفكر الاقتصادي عند أحمد بن علي الدلجي، وذلك من خلال كتابه الفلاكة والمفلكون أي الفقر والفقراء، حمدي بن عبدالرحمن الجنيدل، دار معاذ- الرياض، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م، ص١١٥.

والإنفاق، وهي الوسط بين الإسراف والتقتير. قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان/٦٧].

كما أن هناك عددًا من السياسات التنفيذية التي لها آثار بعيدة المدى لتقليل الفوارق في الدخل والثروة، وقد تطورت من خلال تنفيذ التدابير التوزيعية الواجبة والطوعية والمبررة شرعا ومنها [1]:

١. خفض تركيز الثروة في أيدي القلة من خلال إدخال إصلاحات على ملكية الأراضي واستئجارها وتوفير حوافز لبرامج المزارعة، وبدء تنفيذ برامج للتنمية الزراعية، وتوسيع قاعدة المساهمين في رؤوس أموال الشركات.

٢. وجوب دفع الزكاة، والعُشر، وتشجيع دفع الصدقات للفقراء، وإنشاء الوقف الخيري من أجل توفير السلع الاجتماعية بالإضافة للسلع الخاصة للفرد المحتاج، والتشجيع على تنظيم التأمين التعاوني، وفَرضُ ضرائبَ إضافيةٍ على الأفراد (التوظيف) بعد الزكاة والعُشُر من قبل الدولة الإسلامية لضمان العدالة في التوزيع.

---

١ - انظر: **Islam and Economic Development, Mohammed. U. Chapra, Islamabad, Islamic Research Institute and International Institute of Islamic Thought, 1993, p. 73. & Guidelines for key issues in Islamic, by Mohammad Abdul Mannan,. pp10.**

٣. التشجيع على منح القرض الخيري الخالي من الفائدة (القرض الحسن)، والتشجيع كذلك على إعارة الأصول الإنتاجية (الماعون) دون ثَمَنٍ للذين هم في حاجة إليها.

٤. تحريم الربا على كل من القروض الإنتاجية والاستهلاكية، وجعل استحقاق صافي الريع الاقتصادي (على سبيل المثال، الدخل المكتسب من دون أي جهد خاص من قبل أي شخص) لجميع أفراد المجتمع أو للدولة.

٥. تطبيق قوانين الميراث لضمان عدالة انتقال الملكية من جيل إلى جيل، ومنع استنزاف الموارد الناضبة من الجيل الحالي لغير صالح جميع الأجيال القادمة.

٦. تدابير قانونية ضد الخزينة العامة لإنفاذ الحد الأدنى المضمون لمستوى المعيشة، ومحدد من قبل الدولة الإسلامية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية بالإضافة للواقع الاجتماعي والاقتصادي.

تكونت الأنظمة الاقتصادية في التاريخ الإنساني وفق فلسفة مذاهب اقتصادية حددت هياكل هذا النظام ووسائله العامة، ولذا من الخطأ اعتبار النظام الاقتصادي الإسلامي وليد منتصف القرن العشرين لأنه نظام استمد أصوله العامة ووسائله العملية من حين بدأ نزول القرآن الكريم، وظهور السنة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام، فهو اقتصاد مستقل بأصوله ورؤيته منذ خمسة عشر قرناً، ولم يتأثر بأي

اقتصاد آخر، بل هو نظام اقتصادي متكامل وشامل سابقٌ لكلِّ الأنظمة الاقتصادية المعاصرة.

١. يعتبر أساس التوزيع في الاقتصاد الإسلامي العدالة، ولذا تعمل العدالة في كل مراحل التوزيع ابتداءً في **مرحلة تنظيم توزيع ملكية الثروة** من خلال: تقسيم الملكية إلى ملكية خاصة وعامة وملكية الدولة، ولا يجوز لكل فئة أن تتعدى على الملكية الأخرى. ثم عدالة توزيع فرص العمل والإنتاج، والعدالة في حصول كل عامل ومجتهد على المكافأة العادلة على جهده من خلال منع الاحتكار وتحريم الربا والغش والقمار وأكل أموال الناس بالباطل، حتى تصل العدالة إلى أنَّ **من لم يكن له نصيب من ثمار الإنتاج لعجز كلي أو جزئي يصل إليه عائدٌ** أيضًا بناء على هذه العدالة.

٢. كَفلتِ الشريعةُ للأفراد حق إشباع حاجتهم عن طريق العمل، أو عن طريق نِتاجِ عملٍ سابقٍ (ملكية سابقة). كما أنها كفلت هذا الحق للعاجزين عن طريق أقاربهم القادرين، ثم بضمانِ الدولة المسلمة، وبتشجيعِ التكافل الطوعي بين أفراد المجتمع حتى لغير المسلمين، وامتازت بتغطية حاجات أصناف لم يتم تغطيتها في أي نظام اقتصادي آخر كابن السبيل والغارمين، ووصلت بذلك إلى درجة وجوبِ إشباع حاجات الحيوان.

٣. لا يعترف الإسلام بالطبقية الاجتماعية بمعناها الغربي، وإنما يسمح بوجود تفاوت في الثروة والدخل وفق ميزان العدل، مع أنَّ في آلياته العملية ما يضمن التخفيف من حدة التفاوت السلبية والإبقاء على

الجوانب الإيجابية للتفاوت مثل التحفيزِ والمبادرة. ويُعتبرُ الفَقْرُ قدرًا من أقدارِ الله التي على المؤمن الفرار منها إلى قدر الله الغِنى استجابةً لأمر الله عز وجل ونبيه محمد ﷺ في السعي للرزق.

٤. لا تعارض في الاقتصاد الإسلامي بين تحقيق العدالة الاجتماعية وبين العمل على حصول كل مجتهد على نصيبه، وبالتالي حصول تفاوت في الثروات والدخول، وذلك من خلال إقامة حد لكفاية كل أفراد المجتمع ثم ترك المجال لكل صاحب قدرة أو جهد لينال نصيبه دون وجود حد أعلى لهذا النصيب.

٥. يستخدم الاقتصاد الإسلامي من أجل تحقيق العدالة الاجتماعية مجموعة من الوسائل المباشرة وغير المباشرة. ويأتي على رأس الأدوات والوسائل المباشرة التي يستخدمها الاقتصاد الإسلامي في تحقيق العدالة الزكاة (الركنُ الثالث من أركان الإسلام) التي لو طُبقت التطبيق الصحيح لغطت في الأحوال الاعتيادية الحاجات الأساسية لكل أفراد المجتمع، ويأتي تبعًا لها الركاز والوقف والعريا والهدايا والكفارات وغيرها من الأدوات. ومن أمثلة الوسائل غير المباشرة إيجاد فرص العمل ودعم التنمية وتحريم الربا والغش والقمار والتبذير والإسراف ومنع الاحتكار والحمى الخاص وغيرها.

٦. من خلال وفرة هذه الوسائل وتنوع درجة إلزاميتها من الإلزام إلى الندب، يتضح لنا مكانة هدف تحقيق العدالة الاجتماعية في الاقتصاد الإسلامي حتى أنَّه يُعْتبرُ مقصدًا من مقاصد الشريعة، والذي قرره قوله

تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾، وكذلك مقصد توفير حد الكفاية لأفراد المجتمع المسلم.

٧. يَسمح الاقتصاد الإسلامي بإيجاد صور حديثة لأدوات شرعية أصلية كمؤسسات معاصرة لتحقيق العدالة، ويأتي في البداية مؤسسة الزكاة، ثم مؤسسات أخرى كالوقف والتمويل الإسلامي وصناديق الضمان والرعاية الاجتماعي، ومنها السياسات الاقتصادية المعاصرة كآليات الإنفاق العام من أجل تحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي ومن خلال السياسات المالية كالدعم الحكومي للغذاء والعلاج والسكن. كما لا يعارض الاقتصاد الإسلامي عمل بعض المؤسسات الحديثة التي لها دور في تحقيق العدالة ما دامت ملتزمة بالصور الشرعية مبتعدة عن الصور المحرمة من التعامل بالربا والغرر والقمار مثل مؤسسات التأمينات الاجتماعية والتقاعد، ومؤسسات الإقراض الصغير والأصغر، وبنوك التسليف الاجتماعية والتنموية المتخصصة.